جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في القانون
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:
- بومزيرن طاهر
- بلمنور زكرياء

تحت إشراف الأستاذة:
بهنوس أمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بن عبد الله صبرينة ----------رئيسا

الأستاذة: بهنوس أمال، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية ---------- مشرفة ومقررة

الأستاذ(ة): حجارة رابحة ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2018

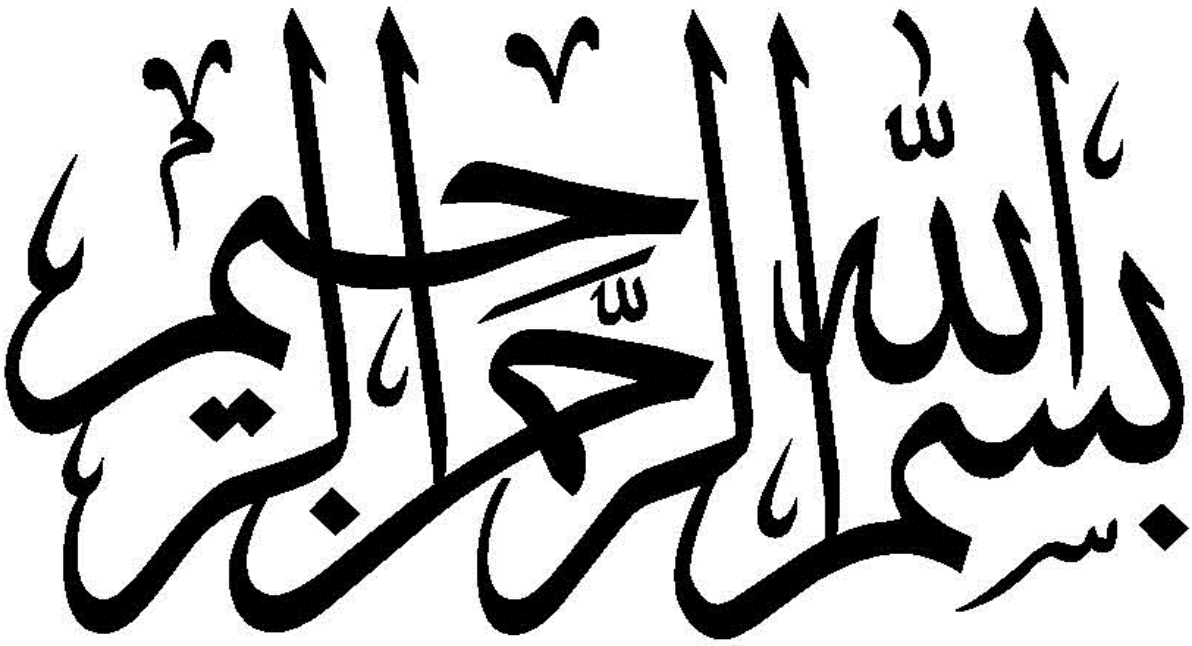

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

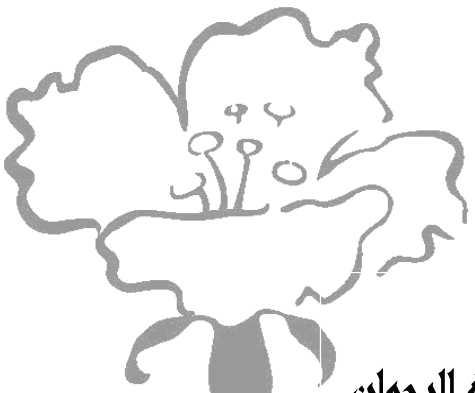

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى أمي وأبي أغلى ما عندي حفضهما الله وأنعم عليهما بالصحة وطول العمر

إلى من كانوا لي سندا في الحياة و مصدر فخر لي إخوتي وأخواتي

الى البرعمة الصغيرة "**مليسة**"

إلى أعز شخص على قلبي "**كاتية**"

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "**زكرياء**"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

أهديهم هذا العمل.

-طاهر -

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى أمي وأبي أغلى ما عندي حفضهما الله وأنعم عليهما

بالصحة وطول العمر

إلى إخوتي وأخواتي

وإلى أعز شخص لدي "**حكيم**"

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل "**طاهر**"

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

أهديهم هذا العمل.

-زكرياء -

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على تيسير أمرنا

في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة

العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير

إلى الأستاذة المشرفة "**بهنوس أمال**" على تولّيها الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاتها القيّمة التي أضاءت أمامنا سبل البحث، وجزاها الله عن

ذلك كل خير، والتي كان لنا الشّرف أن تكون مشرفتا علينا.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام

بشكل عام، وبشكل خاص " **عزالدين طباش** "

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-طاهر، زكرياء-

قائمة لأهم

المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ط: دون طبعة.

دج: دينار جزائري

ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري.

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري.

ق.ع.ع: قانون عقوبات عراقي.

ق.ع.ف: قانون عقوبات فرنسى.

ق.ع.م: قانون عقوبات مصري.

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page.
P.P : De la page a la page.

مقدمة

يعد الحق في الحياة ضرورة ملحة لا غنى عنها، بإعتبار أن الإنسان كائن بشري لا يستطيع أن يعيش متجردا من حقوقه التي كفلها الله عز وجل له منذ بدأ الخلق ولا يستطيع أن يحيا بدونها، وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بنيه وبين من يعيش معهم ومنها ما هو مستقل بها عن غيره، والحق في الحياة الخاصة يعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد ويعتبر أبرز الحقوق المتصلة بشخصيته، لما له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية[1]، يتخذ فيه الشخص إختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل والتطفل دون أن يكون في إستطاعة الآخرين الإطلاع على أسرارها أو نشر هذه الخصوصيات أو الأسرار بغير رضاه[2]، وخاصة فيما يتعلق في حرمة جسده، أو مسكنه، أو أسرته أو مراسلاته...إلخ.

فالواقع أن الحق في الحياة الخاصة قديم قدم البشرية، إذ وردت الإشارة إليه في التوراة بإعتبارها أقدم كتاب سماوي، كما جاء كذلك القرآن الكريم بالعديد من الأحكام الشرعية ليجسد وجوب إحترام خصوصية الإنسان وكرامته في قول الله عز وجل، في سورة النور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾[3]، كما حذرنا الله عز وجل من التجسس على خصوصية الغير عندما نهى الناس في سورة الحجرات بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢﴾[4].

كما توعد الرسول الكريم من يجري وراء خفايا الناس ويبحث في أسرارهم حيث قال: "**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم فمن يتبع**

---

[1]– خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن إنتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم إجرام، جامعة الدكتور مولاي طاهر، 2017، ص.1.

[2]– وحدة الدعم القانوني لحرية التعبير، حرمة الحياة الخاصة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2013، ص.10.

[3]– سورة النور الآية 27.

[4]– سورة الحجرات الآية 12.

عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف بيته"[5]، وحذرنا كذلك رسول الإسلام من إستراق السمع بقوله: "**حديث قوم وهم له كارهون، صب في أذنه الإنك يوم القيامة**"[6]، ولقد جاءت هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مؤكدة على تقديس هذا الحق وجعلته حقا يحرم مساسه وعدم التعدي على خصوصياته.

هذا وقد تصدت أغلب التشريعات لهذه الحماية وذلك بتكريسها أنظمة قانونية تؤطر أي إنتهاك لهذه الحرمة، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته12[7]، وكذلك نص المادة 17[8] من الإتفاقية الدولية والإقليمية، وبتسليط الضوء على التشريع الجزائري فنجد المؤسس الدستوري من جهته جعل مبدأ عدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة من بين مبادئه الدستورية وذلك في مجمل الدساتير التي عرفتها الجمهورية وهذا ما جاء في نص المادة46: "**لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"[9].

ففكرة الحق في حرمة الحياة الخاصة لم ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فحسب، بل أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية حرمة الحياة الخاصة بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية بإعتبار أن المبادئ التي وضعها المشرع تتفق مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحماية هذا الحق اللصيق بشخصية الإنسان.

ويشكل موضوع المسؤولية الجنائية عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة القاعدة الأساسية والجوهرية لموضوع هذا البحث، فالبرغم من الجهود والتكريسات الجبارة التي أقرتها مختلف

---

(5)– حديث النبوي الشريف.

(6)– حديث نبوي شريف.

(7)– المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(8)– المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "**لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أو بعائلته أو ببيته أو مراسلته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض**".

(9)– دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

التشريعات والدساتير في فرض الحماية على حرمة الحياة الخاصة، إلا أن موجة الإعتداءات على هذا الحق إزدادات بشكل مريب في الآونة الأخيرة، خاصة بعد الإنفجار الديموغرافي والتطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، فالطريق الذي يؤدي إلى إنتهاك حرمة الحياة الخاصة أصبح جد سهلا بدون أي عوائق أو صعوبات عكس ما كان عليه في السابق، فمن الصعب جدا التطفل على خصوصية الغير سوى بواسطة العين والأذن المجردتين، وهما أسلوبان من السهل التصدي لهما عن طريق التخفي عن الغير أو الإنعزال عنه، ضف إلى ذلك أن الأشخاص كانوا قليلي العدد ويعيشون في مساكن متباعدة وهو ما كان يصعب من مهمة التجسس على الغير بيد أن التطفل على خصوصية الغير أصبح سهلا بكيفية متسارعة وهذا بفضل التطور العلمي الذي شهده عصرنا الحديث، حيث أصبحت ظاهرة التطفل والتجسس شيء روتيني، وعادي بالنسبة للغير، وكشفها للجمهور حتى ولو كان الشخص المراد الإضرار به غير متواجد في نفس المكان هذا ما دعى إلى ضرورة حماية هذه الخصوصية وردع كل من يحاول المساس بها حتى ولو كانت بطريقة غير مباشرة، فبمجرد إلحاق الضرر بالغير من خلال تدخله في حياته الخاصة وتوفرت فيه شروط قيام المسؤولية من حرية وإدراك بإتيان السلوك الإجرامي وتوفرت فيه شروط الأهلية، سواء كان ذلك شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا يكون مسؤولا جزائيا ويعاقب على الفعل المرتكب بطريقة أو بأخرى.

ولما كانت حماية خصوصية حياة الشخص بكل الوسائل المشروعة ضرورة ملحة من كل مساس، وهي الإنتهاكات الناتجة عن إفشاء سرية الغير وحرمة مراسلاته وصوته، وصوره، وهي أفعال جد حساسة وأكثر خطورة على حياة الفرد، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث إصلاح قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم[10] بمناسبة جريمتين نوعيتين اعتمادنا في تقسيمهما على تقسيم المشرع الجزائري للحياة الخاصة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في عنصرها الضيق المتمثل في جنحة إلتقاط أو تسجيل أو نقل

[10] – الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر.ج.ج، عدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

مكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية و كذا جنحة إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص

أ• أسباب اختيار الموضوع:

إبراز طبيعة الحماية التي رصدها المشرع الجزائري للحق في الحياة الخاصة للتصدي لتهديدات التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي لوسائل الإعلام ولاتصال من خلال الدقة في التصوير وانتشاره في الأماكن العامة والخاصة، وظهور وسائل الرقبة والتجسس على الأحاديث والمكالمات الخاصة لالتقاطها ونشرها وسرعة تداولها.

تتمثل أيضا دوافع اختيارنا لموضوع المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة تطور وسائل الإعلام والاتصال بشكل متسارع وبدقة عالية، مما أضفى عليها سهولة المساس بها.

أ• أهمية الموضوع

تتجسد أهمية حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري من خلال القدسية البليغة التي أضفاها عليه بإعتباره من الحقوق الدستورية المطلقة حيث نصت المادة 46 من دستور (2016) على أنه لا يجوز إنتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما.

كما يتجلى الاهتمام الشديد بحماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري من خلال التعديلات القانونية التي إستحدثها والتي جاءت جلها مركزة عليه حيث أدرج الأمر (06-23) المعدل والمتمم بقانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر المساس بالحق في الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب وذلك من خلال تجريم المساس بالصورة والأحاديث الخاصة أو السرية بأي تقنية كانت.

المقاربة المنهجية

لقد اعتمدنا في مذكرتنا على عدة مناهج وذلك من خلال عرض تقسيمات البحث ومن أهم هذه المناهج:

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات صلة بموضوعنا والتعليق عليها وذلك بمحاولة إبراز الأثر الناتج عن التعدي على الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بتبيان الأثر الناتج عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد.

المنهج الوصفي: من خلال وصف بعض صور التعدي عليها وعرض مفاهيمها من أجل المساعدة في فهم الموضوع.

- **إشكالية الدراسة:**

يكفل القانون حماية حرية الشخص في ممارسة حياته الخاصة بعيدا عن تطفل ومتابعة الآخرين وعن أعين الناس وعدسات الغير والتقاط صورة في أماكن خاصة وكذا تسجيل أصواته وسماع محدثاته الخاصة أو السرية دون رضاه بمختلف أنواع الوسائل التقنية في ظل تطور المعلوماتية وانتشارها السريع وذلك بردع الاعتداء وترتيب قيام المسؤولية الجنائية على منتهك حرمة الحياة الخاصة للفرد.

-بناء على ما ذكرناه سابقا، يتبين لنا أن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بعنصريها المتمثلين في مكالمة أو الأحاديث الخاصة أو الصورة في التشريع الجزائري مجرم قانونا، فبتالي كل مرتكب لهذه الأفعال المجرمة توجب مسائلته جنائيا.

-لإثراء موضوعنا المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة ارتأينا الاعتماد على الإشكالية الآتية المتمثلة فيما يلي: **ماهي الآثار المترتبة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة؟**

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، وما يمكن أن ينبثق من تساؤلات ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى: **(الفصل الأول)**: المسؤولية الجنائية عن إنتهاك حرمة الأحاديث الخاصة. **(الفصل الثاني)**: المسؤولية الجنائية عن إنتهاك حرمة الصورة.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية

عن إنتهاك حرمة

الأحاديث الخاصة

أو السرية

لقد أدى التطور العلمي الكبير الذي يشهده عصرنا الحالي إلى اختراع الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة ووسائل التصنت على الأحاديث التليفونية والشفوية، وبالتالي ازدادت معه احتمالات تهديد حرمة الحياة الخاصة والاعتداء عليها، بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا دقيقا للأحاديث الخاصة، إلا أن بعض الفقهاء عرفوا الحديث بأنه الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور الناس أو لفئة محدودة منه، وبأي لغة كانت، كما أنها وسيلة يمكن عن طريقها أن يعبر الإنسان عن نفسه أو عن مكنونات نفسه، أو ينقل ما يريد أن يعبر عنه إلى المتحدث إليه مهما كانت وسيلة ذلك عبر الكتابة أو التلفون.

بحيث يعتبر هذا الأخير الأكثر استعمالا في وقتنا الحالي بسبب المتغيرات التكنولوجية الحديثة، ورغم أهمية التكنولوجيا على حياة الإنسان، إلا أنها سلاح ذو حدين، فإلى جانب الأثر الإيجابي الذي طبعه على حياة الإنسان لها أثر سلبي يتمثل في الاعتداء على المكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري للتدخل من أجل تحريم هذا الاعتداء **(المبحث الأول)**، وتجريمه للأثار الناتجة عن هذا الاعتداء **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

بحث في مفهوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

اعتبر المشرع الجنائي أن الحديث الخاص يدخل في دائرة الحياة الخاصة للفرد ويعنيه وحده، فالاعتداء على الحياة الخاصة المتمثلة في الحصول على المكالمات والأحاديث الخاصة يمثل[11]، عدوانا على حرية الإنسان والسرية الكاملة بشأن أحاديثه[12].

فبالتالي يشكل الاعتداء على الأحاديث الخاصة أو السرية الخاصة أو السرية جريمة لا يقع عليها تجريم إلا إذا قامت على بنيان قانوني **(المطلب الأول)**، فإذا اكتملت الجريمة بقيام ركنيها المادي والمعنوي شكلت جريمة تامة، وجب على المشرع ردعها بتسليط جزاءات على مرتكبها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

البنيان القانوني لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

يتمتع الحديث الخاص بالحماية الجنائية التي وفرها له القانون من شتى أنواع الانتهاكات التي قد تعترض هذا الحق الشخصي اللصيق بكيان الإنسان.

فالاعتداء عليه يشكل جريمة، فلا يقع على هذه الأخيرة تجريم إلا إذا كانت أو قامت على أركان معينة، ولتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاص أو السرية، لا بد من قيام هذه الجريمة بتوافر ركنيها المتمثلان في الركن المادي **(الفرع الأول)**، والمعنوي **(الفرع الثاني)**.

---

(11)– ايوقوت حنان، **الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.6.

(12)– الشهاوي محمد، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص.176.

الفرع الأول

الركن المادي

بصفة عامة يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في نشاط إجرامي، ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية، وبالتالي يقوم هذا الركن في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بتحقق إحدى صور النشاط الإجرامي المذكورة في نص المادة 303 مكرر من قانون عقوبات الجزائري تتمثل في فعل الالتقاط أو التسجيل أو نقل للأحاديث الخاصة بين الأفراد ومنه فلا تقوم الجريمة في حالة تسجيل قطع موسيقية أو أصوات ليس لها معنى، ولكي يتحقق هذا الأمر يجب توافر شروط في هذا الركن وهي النشاط الإجرامي الوسيلة المستعملة، موضوع الجريمة، وأخيرا عدم الحصول على رضا أو إذن صاحب الشأن[13].

وبهذا سوف تكون موضوع الدراسة التحليلية لعناصر الركن المادي لهذه الجريمة المتمثلة في النشاط الإجرامي **(أولا)**، الوسيلة المستعملة **(ثانيا)**، محل الجريمة **(ثالثا)**، وعدم الحصول على إذن أو رضى المجني عليه **(رابعا)**.

أولا: النشاط الإجرامي

- يعرف السلوك الإجرامي أنه نشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي، وبه تتحقق مخالفة القاعدة القانونية الجنائية[14]، فالمشرع الجزائري جزم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية الدائرة بين شخصين أو أكثر إضافة إلى تسجيل الحديث الفردي وعلى هذا الأساس استخدم المشرع عبارة المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية الصادرة بين أشخاص أو بين الشخص ونفسه.

- وبهذا نجد أن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية تقوم على فعل إيجابي يتحقق بثلاثة عناصر في فعل التقاط وتسجيل ونقل المكالمات أو الأحاديث

---

(13)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.265.

(14)– عجالي جمال عبد الناصر ، **الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة**، مذكرة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص.138.

الخاصة أو السرية[15]، سوف نقوم بشرح لهذه المفردات لإزالة الغموض والإبهام لمعرفة ما المقصود بالنشاط الإجرامي لكي يتضح المعنى أكثر:

- **الالتقاط**

يقصد بمصطلح الالتقاط هو: الحصول على مكالمات أو أحاديث بغير إذن صاحبها أو رضاه ومنه يتبين لنا أن لفظ الالتقاط، ينطبق على الأقوال أو المكالمات أو الأحاديث الخاصة والسرية، ولهذا استنادا إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على: التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية[16]، ومنه فالالتقاط يعد عنصرا جوهريا في الركن المادي للجريمة وذلك باستعمال أي تقنية كان نوعها على أحاديث مع شخص أو أكثر دون رضاه[17].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "التقاط" الذي يفيد معنى التنصت يقصد به استخدام الأذن وحدها دون الحاجة إلى الاستعانة بأية أداة أو جهاز وبالتالي فالمشرع المصري رتب المسؤولية الجنائية على كل شخص تصنت بأذنيه على حديث أو مكالمة خاصة، سواء حفضه في ذاكرته أم نقله إلى أشخاص آخرين[18]، ومنه نستنتج أن مصطلح الالتقاط مرادف لفعل استراق السمع وكلاهما يفيد التصنت والاستماع للحديث الخاص أو المكالمة خلسة.

غير أن المشرع الجزائري اشترط لقيام فعل التصنت ألا يتم بالطرق التقليدية المعروفة سابقا باستخدام الأذن مباشرة، بل لا بدا أن يكون بأية تقنية مهما كان نوعها وهذا ما يستخلص في النص العقابي الوارد في نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج، فهذه التقنية تسهل التقاط الأحاديث أو استراق السمع بطريقة يمكن تسجيلها أو نقلها في دعامة معدة لذلك.

---

(15)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.265.

(16)– نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي**، دار هومة الجزائر، 2015، ص.192.

(17)– بن ذياب عبد المالك، **حق الخصوصية في التشريع العقابي**، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.93.

(18)– محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.87.

- **التسجيل**

يقصد بمصطلح التسجيل هو تثبيت الحديث، أو حفظه على مادة أو شريط مخصص لذلك لإعادة الاستماع إليه فيما بعد[19]، وفي هذه الحالة يفترض أن الجاني قد سمع الحديث وسجله فتستوي في ذلك مختلف طرق التسجيل، وعلى هذا يمكن أن يتم هذا التسجيل بواسطة أي جهاز يتم فيه تخزين ما أريد تسجيله[20].

كذلك يمكن لمن يسجل الحديث أن يضع جهازا لتسجيل الحديث من دون أن يكون مسجل الحديث موجودا في مكان المحادثة، كأن يتواجد مثلا خلف جدار، أو أن يلتقط الكلام عبر شق الباب، وفي كلتا الحالتين النتيجة واحدة إذ أن الحديث قد تم تسجيله[21].

والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط استخدام جهاز معين مما يعني ذلك اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس ذلك مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات[22].

- **النقل**

نعني به إرسال الحديث أو الكلام الذي تم تسجيله أو الاستماع إليه من المكان الذي تم فيه التسجيل إلى مكان آخر دون اعتبار الوسيلة المستعملة[23] حيث رأى بعض الفقهاء أن الركن المادي لهذه الجريمة لا يتم إلا إذا كان الاستماع أو التسجيل أو النقل قد تم بواسطة جهاز من

---

(19)– غازي محمود إبراهيم ، **الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص.297.

(20)– عابرين محمد أحمد، **الأدلة الفينة للبراءة والإدانة في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.ص.66.

(21)– الشماط كندة فواز، **الحق في الحياة الخاصة** (le droit a la vie privée)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، د.س.ن، ص.295.

(22)– خلفي عبد الرحمان، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري**، دراسة مقارنة مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي عدد 12، 2011، ص.172.

(23)– المرجع نفسه، ص.172.

الأجهزة الحديثة وعلى ذلك فيرون أن من تصنت بأذنيه أو استعان بأداة بدائية لا يصدق عليها انها(جهاز) فلا جريمة في ذلك[24].

ثانيا: الوسيلة المستعملة

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة بذاتها، بل استعمل عبارة بأي تقنية كانت[25]، وذلك لمواجهة التطور التكنولوجي في هذا المجال، وبالتالي فكل جهاز مهما كانت طبيعته يمكن استعماله في الالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، يكون صالحا لقيام هذا السلوك الإجرامي[26]، وعليه فإن استعمال المشرع لعبارة "أي تقنية كانت" أراد من خلال ذلك عدم حصر التقنيات المستعملة في نطاق ضيق، ليشمل بذلك التقنيات الرقمية، بما فيها الأنترنيت ومنه اتساع دائرة الرقابة أو التصنت برصد المحادثات الهاتفية وغيرها قصد التطفل على الحياة الخاصة للغير لتحقيق أغراض غير مشروعة، مثل انتهاك حرمة الحياة الخاصة لشخص بابتزازه وفضح ماضيه[27].

نلاحظ أن العبارة التي استعملها المشرع الجزائري "بأي تقنية كانت" في النسخة العربية، قد تثير الالتباس مما يعني أنه قد يتم استراق الكلام أو الحديث بواسطة أي جهاز معين، وفي المقابل نجد هذه العبارة جاءت في النص الفرنسي: « au moyen d'un procédé quelconque »، وهو ما يعني مهما كانت الطريقة التي استعملت وهذا ما يبين لنا امتداد التجريم حتى في حالة استعمال وسائل أخرى لا تشترط توافر معين كالتصنت أو استراق السمع بواسطة الأذن[28].

---

[24]– الشواربي عبد الحميد ، **الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (فقه قضاء التشريع)**، مطبعة عصام جابر، القاهرة، د.س.ن. ص.320.

[25]– خلفي عبد الرحمان، مرجع السابق، ص.172.

[26]– طباش عز الدين، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات**، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص.131.

[27]– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص.96.

[28]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.131.

يترتب على ذلك أنه يمكن التصنت مباشرة بالأذن على الحديث الخاص أو من سجل كتابة على الورق، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط المحادثات أو سجل الهاتف وغيرها[29].

ومنه فأجهزة التنصت أو التسجيل الصوتي متعددة ومتنوعة سواء بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية، مثل الميكروفونات المسمارية وميكروفونات الليزر وميكروفونات التوجيه والتلامس وغيرها التي تستعمل داخل أو خارج المكان المراد التقاط أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة[30].

إن العبرة من تجريم التعدي على حرمة الحياة الخاصة هو مواجهة التطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحالي في مجال تقنيات السمعي البصري الذي يعد أمرا في غاية الخطورة على حياة الفرد وخصوصياته ووضع حد للتعسف ضد الاتجاهات التي تعترض حياة الفرد الخاصة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتفسيره لعبارة "بأي تقنية كانت" التي يقصد من ورائها احتواء كل الوسائل العلمية التقنية الحديثة، التي أفرزتها ثورة التكنولوجيا الحديثة.

إن توظيف مصطلحات الالتقاط أو التسجيل أو النقل لا يتم إلا بالاستعانة بأحد الأجهزة المعدة والمخصصة لذلك مثل أجهزة التسجيل والميكروفونات بشتى أنواعها[31]، ومنه فالأجهزة التي لا تقوم على التقاط أو تسجيل أو نقل الحديث الذي حددناه مسبقا لا تدخل في نطاق التجريم مثل جهاز توضيح الأصوات وبالتالي فالقانون لا يشترط استعمال الجهاز للالتقاط وإنما يكفي فقط أن يكون هذا الاستغلال بتواجد الجهاز أمام الجاني لسماع الحديث ومثال ذلك موظف البريد الذي يقوم بالتجسس داخل المكتب البريدي على مكالمة بين طرفين وهما يتبادلان أطراف الحديث فيما بينهما.

---

(29)–حمد محمد حسان، **نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد**، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، د.س.ن، ص.396.

(30)– عزالدين طباش، مرجع السابق، ص.131.

(31)– الخرشة محمد أمين، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، 2011، ص.123.

ثالثا: محل جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية لانتهاك الأحاديث الخاصة أو السرية أن يكون الكلام أو الحديث الذي تم التقاطه، أو تسجيله أو نقله ذات طابع خاص أو سري، استنادا إلى نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

يقصد بالحديث هو: الكلام الذي له دلالة مفهومة سواء كان هذا الكلام موجها لجمهور الناس أو لفئة محدودة منهم[32]، وبأية لغة، حتى ولو كان (يدور بالشفرة)، إذا الشفرة في حقيقتها لغة، فإن الصوت ليس حديثا، كأن يكون لحنا موسيقيا أم مجرد صيحات لا تتضمن أية دلالات وبالتالي لا يكون محلا للجريمة، والأحاديث في هذه الجريمة يقصد بها الأقوال أو الأصوات الصادرة من الأشخاص بغض النظر عن اللغة المتفوه بها بين أطراف الحديث[33]، ويقصد بها كذلك كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما، متبادل بين طرفين أو أكثر، مهما كانت اللغة المعتبر عنها في هذا الشأن[34].

إضافة إلى هذا فإن الأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للأشخاص، سواء تم بطريق مباشر، بين شخصين أو أكثر، أو غير مباشر وذلك عن طريق خط الهاتف أو الأنترنيت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة حيث يتبسط المتحدث مع الطرف الآخر ويبوح له بأسراره لأنه مطمئن لعدم وجود طرف ثالث[35]، اعتقادا منه أنه في مأمن لا يسمعه أحد من الغير[36]، والملاحظ أنه لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة يشترط أن يكون الكلام الذي تم التنصت عليه أو تسجيله أو نقله ذات طابع خصوصي أو سري، ويستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان خاص أو في مكان عام.

---

(32)– الشماط كندة فواز ، مرجع سابق، ص.295.

(33)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.132.

(34)– أدم عبد البديع، **الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة 2000، ص.265.

(35)– خلف الله زهرة، **الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص.50.

(36)– أيوقوت حنان، مرجع سابق، ص.33.

فالمعيار ليس طبيعة المكان، بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، حيث أخذ بالمعيار الشخصي المتعلق بخصوصية وسرية الحديث أو المكالمات مهما جرت في مكان عام، فإذا ما كان الحديث المتفوه به خاصا يحوي أسرارا أو معلومات شخصية بالشخص، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة بغض النظر عن المكان الذي تم فيه إجراء ذلك الحديث[37]، وبالتالي لا يمكن أن نتصور تجريد الأحاديث الشخصية من طابعها الخصوصي بمجرد حدوثها في مكان عام[38]، إذ نجد قانون العقوبات الفرنسي قد أخذ بمعيار خصوصية الأحاديث كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة في ذلك[39].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1997 حين أقرت أن الحكم المفترض بشأن الاعتداء على الخصوصية بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات الغير مشروعة من شأنها أن تهدد الحياة الخاصة، باعتبار أن هذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين، ومنه يبين لنا أن هذا الاتجاه يبدو لهما بالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي وكذلك قانون العقوبات الجزائري[40].

ونحن من جانبنا نؤيد رأي المشرع الجزائري حينما اتخذ المعيار الشخصي بعين الاعتبار كضابط لا تتحقق من دونه جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، فالعبرة من تجريم هذه الأفعال، هو حماية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال الحديث، ولو تم ذلك في مكان عام.

---

(37)– أحمد محمد حسان، **الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكتروني**، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، عدد 7، 2002، ص.322.

(38)– كه ردى طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، لبنان، 2012، ص.221.

(39)– طارق سرور، **حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التلفونية الماسة بشخصه**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.19.

(40)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.173.

فالضابط في تحديد الصفة الشخصية للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستعملة، فمثلا لو أراد شخص القيام بمحادثة خاصة أو سرية وهو في مكان عام، فمن غير المعقول أن يلتجأ هذا الشخص إلى مكان خاص كلما دعته الضرورة للقيام بذلك لكي يتنصل من المسؤولية الجنائية لذلك الحديث، ولما كان الحديث الخاص، محلا للحماية، فلا مجال للاعتداء عليه فأي فعل يمس بهذا الحديث كالتقاطه أو تسجيله أو نقله، يرتب عن ذلك قيام الجريمة وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل المجرم.

رابعا: عدم الحصول على رضا المجني عليه

لكي يكتمل الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، يشترط أن يتم ذلك من دون رضا صاحب الشأن باعتبار أن رضا المجني عليه يبيح الفعل، وهذا استنادا إلى نص المادة 303 مكرر فقرة التي نصت علي: "**بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه**"[41].

ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة وقيام المسؤولية الجنائية، أي عنصرا في الركن المادي وتخلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن وبالتالي فإن انتفاء الرضا ينفي وجود الجريمة وقيام المسؤولية ويحول دون عقاب المتهم وليس لوجود سبب من أسباب الإباحة وإنما لعدم توافر أحد أركان الأساسية لقيام الجريمة والمتمثل في الركن المادي المكون لها، وبهذا فالالتقاط أو التسجيل أو نقل المحادثات لا يعد مجرما إذا كان برضا المجني عليه، حتى وإن كان المبدأ السائد في قانون العقوبات هو أن رضا المجني عليه لا يلغي الجريمة[42]، والهدف من ذلك هو صيانة الأمن والنظام الاجتماعي وليس إرضاء من لحقته الجريمة[43].

---

(41) – انظر المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(42)– أوقاسي خليدة، **حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2014، ص.35.

(43)– الجدع حسني محمد، **رضا المجني عليه وأثاره القانونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص.40.

غير أنه غالبا ما يحدث أن يكون عدم رضا المجني عليه عنصرا مكونا للجريمة، بحيث العبرة من التجريم هو حماية الحق الشخصي محل الاعتداء، باعتبارها جريمة خاصة، حيث إذا سمحت شخصية مشهورة بإجراء حوار معها من قبل الصحافة فمن غير المعقول أن تحتج بالاعتداء على حياتها الخاصة فيما بعد، هذا وقد ربط المشرع المتابعة في هذه الجريمة بتقديم شكوى الضحية، ولصحة رضا المجني عليه لا بدا من قيام شروط تتمثل فيما يلي:

- أن يشمل هذا الرضا أطراف الحديث برمته ولا يقتصر على طرف منه دون آخر
- أن يكون الرضا صادرا عن إرادة معتبرة قادرة على استيعاب النتائج المترتبة على موافقته، وأن يكون سابقا أو معاصرا للفعل وليس لا حق له[44].
- إن القول بان الرضا نافيا للركن المادي أمر تفرضه طبيعة نكرة الخصوصية المستهدفة، حمايتها ومن ثم فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفة المشروعة[45].

هذا وقد ميز المشرع الفرنسي في نص المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي بين أمرين: أولهما إلتقاط الحديث دون علم صاحب الشأن، وثانيهما الالتقاط على مرأى ومسمع المجني عليه.

أ. الإلتقاط دون علم المجني عليه

وهذه الحالة تمثل الغالبية العظمى في الواقع العملي يعني ذلك تجريم إلتقاط الحديث للفرد دون موافقته ويفترض أن المجني عليه في هذه الجريمة قد تعرض لذلك دون موافقته يفسر لنا وقوع الإلتقاط دون علم منه أو بدون موافقته[46].

ب. الإلتقاط على مرأى ومسمع من المجني عليه

في هذه الحالة يقع إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية على مرأى ومسمع من الضحية دون علم منه أو بدون رضا منه.

---

(44)– محمد محمد حسان، مرجع سابق، ص.403.

(45)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.174.

(46)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.268.

يستفاد من الفقرة الأخيرة للمادة 226-1 من ق.ع.فأن المشرع الفرنسي قد إفترض رضا المجني عليه طالما أن الإلتقاط أو التسجيل قد تم على مرأى ومسمع من الضحية ولم يعترض على ذلك، وبالتالي يكون الرضا في هذه الحالة مفترضا دون أن يكون واقعيا ولو صدر ذلك مع علمه[47].

نظرا لصعوبة إيجاد دليل لإثبات رضا الضحية من قبل المتهم فقد وضعه المشرع من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 226-1 ق.ع.ف قرينة الرضا وهي في حال تمت هذه العمليات على مسمع أو مرأى من الضحية ولم يعترض على ذلك، وهو الرأي الذي لجأ إليه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر بقولها: "**بغير إذن صاحبها أو رضاه**"، ومنه في حالة توافر عدم رضا الضحية، ولو كان ذلك الالتقاط على مرأى أو مسمع منه، ففي هذه الحالة تقوم الجريمة ويسأل مقترف الجريمة قانونا[48].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، من الجرائم العمدية، بحيث لا تقوم في حالة الخطأ الغير العمدي، وبالتالي فالركن المعنوي يتخذ فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، أي الجاني يعلم بان الأفعال التي يأتيها تشكل جريمة، ومنه إذا انتفى العلم فلا قيام لهذه الجريمة.

وعليه فلقد اختلف الفقه حول مدلول القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة، وبهذا نجد الفقه قد انقسم إلى اتجاهين مختلفين، فالبعض يرى توافر القصد الخاص والعام، والبعض الآخر يشترط توافر القصد العام فقط.

أولا: توافر القصد الخاص والعام

يرى جانب من الفقه أن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث، من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الخاص، فضلا على توافر القصد الجنائي العام، لقيام الجريمة وهو بذلك إتيان

---

(47)–الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.268.

(48)– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص.311.

الجاني بسلوك الالتقاط أو التسجيل مع العلم بطابعه الإجرامي، بحيث يستوجب أيضا توافر القصد الخاص المتمثل في إرادة المساس بحرية الحياة الخاصة، ومنه لا يمكن أن نعتبر مساسا بحرمة الحياة الخاصة حالة شخص الذي يسمع حديث عبر الهاتف أثناء نتيجة تداخل الخيوط أو تشابكها[49]، وبالتالي فالقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة وقد يكون فضولا، أو تطفلا أو مصلحة[50].

وتجدر الإشارة مما سبق أنه إذا كانت أحكام النصوص تستبعد الرجوع إلى الدوافع والنوايا إلا أنها في المقابل تقتضي أن يكون الجاني لتلك الجريمة قد اعتدى عمدا على الحياة الخاصة للغير، وهو ما يبرز النية الإجرامية للجاني في ارتكاب الجريمة[51]، بانتهاكه عمدا لحرمة الحياة الخاصة، وهذه المسألة تستلزم توافر القصد العام والقصد الخاص معا[52].

ثانيا: توافر القصد العام فقط

يرى بعض من الفقهاء أنه يكفي توافر القصد العام فقط لقيام الركن المعنوي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية[53]، بعنصرية العلم والإرادة.

فالعلم يجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة[54]، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي بانتهاك أو المساس بحرمة الحياة الخاصة، من التقاط او تسجيل أو نقل للمكالمات أو الأحاديث التي لها الصفة الخاصة أو السرية وذلك بأية تقنية كانت، فانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي، ومن ثمة لا تعتبر الجريمة قائمة، في

---

(49)– طباش عزالدين، مرجع سابق، ص.135.

(50)– عبد المهيمن بكر سالم، **القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.171.

(51)–الدسوقي الشهاوي محمد محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص.270.

(52)– الزغبي علي أحمد، **حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2006، ص.239.

(53)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.135.

(54)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.175.

حق الشخص الذي نسي على مكتبه جهاز تسجيل دائرا وسها عن إيقافه، فالتقط أحاديث شخص حضر إلى مكتبه لزيارته دون انصراف إرادته إلى تسجيل هذه الأحاديث[55].

وبالتالي فأنصار هذا الاتجاه اتجهوا إلى أنه يكفي إثبات ارتكاب السلوك الإجرامي، ومنه فإن إتيان ذلك السلوك يؤكد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى هذا هناك من يؤيد هذا الرأي، على أنه يكفي أن يكون الجاني عالما بارتكاب سلوك غير مشروع وأن هذه الجريمة لا تحتاج إلى قصد خاص، ذلك أن اتجاه الإرادة إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ما هو إلا اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة غير المشروعة وهي عنصر في القصد العام[56]، وهذا ما يراه الدكتور طارق سرور من جهة أن القصد الجنائي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر يتخذ فيها صورة القصد الجنائي العام[57].

وعليه يجب أن يعلم الصحفي بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو كتابتها وان تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها[58]، وبالتالي وجب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، وهذا ما يراه الأستاذ عبد المالك بن ذياب في رسالته أن المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وبأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، فاشتراط هذا النص القانوني تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة كفيل بضرورة توافر القصد الخاص فضلا عن القصد الجنائي العام[59]، من علم بكافة عناصر النشاط الإجرامي السالف الذكر، ومنه فالقصد الخاص يرمي إلى اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال ذلك التسجيل أو ما تم التقاطه أو نقله من مكالمات

---

(55)– أوقاسي خليدة، مرجع سابق، ص.36.

(56)– الخرشة محمد أمين، مرجع سابق، ص.262.

(57)– تواتي نصيرة، **حماية الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص.175.

(58)– طارق سرور، مرجع سابق، ص.803.

(59)– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص.102.

أو أحاديث خاصة أو سرية تعمدا بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص في خصوصيات أحاديثهم أو الخوض في تفاصيل أسرارهم وهي الغاية المرجوة من إتيان الفعل المجرم لتلك الجريمة.

ونحن نؤيد من جهتنا رأي الدكتور خلفي عبد الرحمان حينما عبر عن رأيه بما يراه ضروريا بضرورة القصد الخاص، ذلك أن النص لم يشترط إلا العمد، وعليه يجب ألا نحمل النص القانوني أكثر مما تحمله عبارته، كما أن الاجتهاد في معرض النص الصريح، هذا ناهيك على أن اشتراط القصد الخاص، يجعل المتهم ركيزة للإفلات من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الحياة الخاصة[60].

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

بعدما تطرقنا فيما سبق إلى أهم العناصر المكونة لقيام جريمة انتهاك الأحاديث الخاصة، المتمثلة في أفعال الالتقاط أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية لشخص ما وكذا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وبالتالي سوف نتعرض في هذا المطلب إلى دراسة الإجراءات القانونية الخاصة المتبعة التي حددها المشرع الجزائري في حالة قيام المسؤولية الجنائية عن جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية **(الفرع الأول)**، وتحديد الجزاءات القانونية المقررة لهذه الجريمة **(الفرع الثاني)**.

---

[60]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.175.

الفرع الأول

الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية

في ما يتعلق بالإجراءات القانونية الخاصة للمتابعة الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة إجراءات خاصة من أن يقيد بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وبناءا على شكوى من طرف الضحية نفسه، باعتبار أن المتابعة تتم وفق الإجراءات العادية التي تحرك بها الدعوى العمومية، فالشكوى نجدها في الفقه العربي معرفة على عدة أوجه.

نجد أن المشرع الجزائري أجاز سحب الشكوى في أي مرحلة كانت عليها فيترتب عن هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص المادة 06 من ق.إ ج.ج[61]، ومنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بداية من هذا التاريخ[62]، وعلى عكس هذا نجد كلا من التشريع المصري والفرنسي، قيد هذه الجريمة على شرط تقديم المجني عليه شكوى أمام الضبطية القضائية، أو أمام النيابة العامة، على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط ولا يشترط أن تكون مكتوبة، فنجد عمر خوري قد عرف الشكوى على النحو التالي: "عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة"[63].

حبذا لو أن المشرع الجزائري لو أنه حاذ حذو التشريعين المصري والفرنسي في تقيد الجريمة على شرط رفع الشكوى، لأنه من غير المقبول أن يضع الضحية حدا أو حاجزا لإجراءات المتابعة في أي قضية ما دام أنه لم يكن السبب في تحريك هذه الدعوى وبالتالي فهنا يكون تقليلا من شأن دور النيابة العامة وتعطيل مهامها.

---

(61)– الأمر رقم 155/66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(62)– خلفي عبد الرحمان، **الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)**، مقالة منشورة بمجلة الإجتهاد القضائي، ع9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.175.

(63)– خوري عمر، **محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائرية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص.19.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

إن انتهاك حرمة الحياة الخاصة والتعدي على المكالمات أو الأحاديث الخاصة تعتبر جنحة، وتترتب عنها قيام مسؤولية جنائية على منتهكها سواء كان ذلك الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا. وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة العقوبات الجزائية المقررة على كل من الشخص الطبيعي **(أولا)**، والشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا بد أن تتوفر لدى هذا الأخير الأهلية الجنائية حتى يتسنى مسائلته فإذا بني على أساس حرية الاختيار وكان مدركا لنتائج أفعاله بان الفعل الذي أتاه معاقب عليه قانونا وتحققت فيه شروط قيام المسؤولية الجنائية ذلك انه يمتلك قدرات وملكات ذهنية تسمح له بتمييز الأفعال المعاقب عليها قانونا من غيرها، قامت مسؤوليته وبالتالي ستسلط عليه عقوبات.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار خطورة فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية وإمكانية تطوره وتكاثره مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم باستمرار إلى مرتكبيها وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مبتغاهم، فلذلك كان من الضروري التصدي لمثل هذه الأفعال، وذلك بتوقيع عقوبات صارمة على المذنبين[64]، بهدف ردع هذه الجنحة الماسة بالحياة الخاصة. بحيث يكون الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا عن انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة والسرية عندما يقوم بالالتقاط أو التسجيل أو النقل للمكالمات والأحاديث الخاصة والسرية، بحيث ردع ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر ق.ع.ج[65]، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج.

---

[64]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.327.

[65]– أنظر المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يمكن القول أن كلتا العقوبتين تعدان صارمتين بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجنح الأخرى القريبة من جنحة الاعتداء على الأحاديث الخاصة والسرية، مثل جنحة إفشاء السر المهني (م301)، وجنحة انتهاك المراسلات (م 303)[66]، بحيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في عدة الجنح كلها سنة واحدة، كما لا يتعدى الحد الأقصى فيها بالنسبة للغرامة 100.000 دج، مما يبرز صرامة المشرع الجزائري ومن جهة أخرى عدم تركه الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة المذنبين في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة)، بحيث أوجب القانون على القاضي توقيع العقوبتين معا على الشخص المدان في أن واحد.

ويبقى الأمر في الأخير متروكا للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان، حيث نرى أنه ينبغي عليهم عدم التسامح مع منتهكي حرمة الأحاديث الخاصة والحياة الخاصة عامة، بحيث يمكن أن تتجلى جدية هؤلاء القضاة في عدم إكثارهم من النطق بعقوبات الحبس الرمزية، أو الإكتفاء بمجرد الغرامات فقط، خاصة تجاه الصحافين، لأننا نعلم أن القضاة يمكنهم التساهل تجاه المذنبين عن طريق منح رأفتهم للأشخاص المدانين أمامهم، وذلك بتسامحهم معهم من خلال تطبيق المادة 53 مكرر 4[67]، من قانون العقوبات الجزائري التي أفادت المحكوم عليه بمثل تلك الظروف المخففة، التي يمكن أن تصل إلى الإكتفاء بالنطق بعقوبة الغرامة وحدها، وهذه الغرامة التي يتم النطق بها، مهما كان مقدارها، لا تساوي شيئا بالمقارنة مع المصالح أو المبالغ والأرباح التي يدرها ترويج الأخبار الضارة بالحياة الخاصة للغير.

خصوصا بالنسبة للصحفيين ومالكي الصحف، وتوقيع الحبس باعتباره عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي، خصوصا على الصحفي يكون له وقع الردع مباشرة ضد مرتكبه الانتهاك مما يدخله الخوف في نفسه من توقيفه مرة أخرى والعودة به إلى الاعتقال وتقيد حريته من جديد.

فبعد دراستنا للعقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي سوف نتطرق إلى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي، فقد خول المشرع العقابي في المادة 303 مكرر 2

---

[66]– أنظر المادة 301 و303 مكرر من الامر66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[67]– أنظر المادة 53 مكرر من الامر66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه

توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي لتضاف إلى العقوبات الأصلية التي درسناها سابقا (الحبس والغرامة)، فتتمثل هذه العقوبات التكميلية في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فحسب المادة 9 مكرر 1 ق.ع.ج التي تنص على:

- **العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع ومن حمل أي وسام.**
- **عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.**
- **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدراءا، أو مراقبا.**
- **عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما.**
- **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.**
- **تتم معاقبة الشخص الطبيعي بهذه الصعوبات لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات.**

كما تظهر أيضا العقوبات التكميلية في جواز نشر حكم الإدانة للتشهير بالشخص المدان وعلى نفقة فقد خولت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 2 ق.ع.ج[68]، وللقاضي الجزائي عند إدانة الشخص الطبيعي، من أجل جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أن يأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للشروط المبينة في المادة 18 من هذا القانون.

وبقراءة المادة الأولى من هذه المادة الأخيرة، نجدها تنص من جهتها على أنه عند الحكم بإدانة المذنب يحق للقاضي الجزائي أن يأمر: بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

[68]– انظر المادة 303 مكرر 02 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

كما تتجلى هذه العقوبات التكميلية أخيرا في وجوب الحكم دائما بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جنحة الالتقاط، المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر فقرة 1 بحيث أوجب المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة والأخيرة على القاضي أن يصرح بمصادرة الأشياء التي كانت وسيلة مسهلة لارتكاب جريمة، الالتقاط أو نتجت عنها بقوله "يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

فالوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجنحة تكون إذن قابلة للمصادرة، غير أن هناك استثناء على المصادرة بحيث منعت المادة 15 مكرر 1[69] مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة متى كانت تلك الأشياء تابعة للغير الذي ليس له ضلع في الجريمة، أي حسن النية، غير أن الشيء المعيب على المشرع الجزائري عدم نصه على إتلاف منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة بعد أن يتم مصادرة الأشياء محل الجريمة على عكس التشريعات المقارنة نذكر منها التشريع المصري في مادته 309 مكرر (أ)[70]، من قانون العقوبات المصري التي نصت في فقرتها الأخيرة ب: ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

يعاقب عن الشروع في ارتكاب الجنحة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، كما يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وبهذا يعتبر تجسيدا لمبدأ الرضا الذي يعتبر احد القيود الواردة علي الحياة الخاصة[71].

---

(69)– تنص المادة 15 مكرر 1 من ق.ع.ج على: "**في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، مع مراعات حقوق الغير حسن النية**".

(70)– تنص المادة 309 مكرر من ق.ع.م على: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه. – إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون**".

(71)– بوزايدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص جنائي وعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2015، ص.70.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج. فعل الإلتقاط الحاصل من الشخص المعنوي الذي ليس له أي تعريف خاص، غير أننا نستشف من العديد من النصوص الدولية إشارات للشخص المعنوي سواء بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموجه للإنسان وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[72].

وبالنسبة للنصوص الوطنية، نجد المشرع الجزائري مثلا لم يعرف الشخص المعنوي بل إكتفى بتحديده في المادة 49 من القانون المدني[73] الجزائري بذكر قائمة الأشخاص المعنوية منتهجا بذلك منهج المشرع المصري.

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثل حقيقة قانونية وله إرادة مستقلة ويمكن أن يرتكب جريمة، وهو ما جعل المشرع الجزائري ينص صراحة بمسائلة الشخص المعنوي في نص المادة 303 مكرر ق.ع.ج عند ارتكابه لفعل الإلتقاط أو التسجيل او النقل لمكالمات أو أحاديث خاصة غير أنه استثنى في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج الأشخاص الخاضعون للقانون العام للمساءلة الجزائية بنصه، بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة إلى مبدأ المسؤولية الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر إن كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض أخر غير الربح[74].

على عكس الأشخاص المعنوية الخاصة إستبعد المشرع الجزائري بموجب المادة المذكورة أعلاه صراحة الأشخاص المعنوي العامة من نطاق المسائلة جزائيا، ويشترط لقيام المسؤولية

---

(72)– تواتي نصيرة، مرجع السابق، ص.204.

(73)– انظر المادة 49 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم التي تنص على: "**الأشخاص الإعتبارية: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص والأموال**".

(74)– أوقاسي خليدة، مرجع سابق، ص.203.

الجزائية للشخص المعنوي عن جنحة الالتقاط العمدية أن تكون قد وقعت لحسابه أو بعبارة أخرى لحساب الشخص المعنوي ولغرض تحقيق مصلحة له أو ربح.

كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أما فيما يخص العقوبة التي يمكن توقيعها على الأشخاص الإعتبارية عند إدانتها بجنحة إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية فنجد عقوبات أصلية واخرى تكميلية، فالعقوبات الأصلية هي حسب نص المادة 303 مكرر3 ق.ع.ج تتمثل في عقوبة الغرامة التي حدد صرامتها نفس القانون في المادتين 18 مكرر 18 مكرر2[75].

فهذه الغرامة، عملا بالمادة 18 مكرر تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومادام الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحة الإلتقاط هي 300.000 دج فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري، تكون مضاعفة من مرة إلى خمس مرات أي من 600.000 دج إلى 1.500.000دج[76].

الجدير بالملاحظة أن المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج. التي أشارت إليها المادة 303 مكرر 3[77] بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي، لا تجد مجالا لتطبيقها، لأن المادة 18 مكرر 2 واردة بشأن الجناية والجنحة التي لم ينص المشرع فيها صراحة على عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي، بينما نحن نعلم أن جنحة الإلتقاط قد حدد فيها المشرع الجزائري مثل هذه العقوبة المالية[78].

على الرغم من تطبيق مثل هذه العقوبات الصارمة على الأشخاص الإعتبارية إلا أن ذلك لا يمنع هؤلاء الأشخاص الإعتبارية من تكرار الإنتهاكات التي يمكن أن تقع على حرمة الحياة الخاصة من جديد بصفة خاصة وعلى المكالمات والأحاديث الخاصة بصفة عامة، وهذا ما أدى

---

(75)– أنظر المادة 18 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(76)– أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(67)– أنظر المادة 303 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(78)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.330.

بالمشرع الجزائري بالأخذ في الإعتبار بفرضية عدم كفاية ردع مثل تلك الإعتداءات الخطيرة، حيث أحدث تدابير وقائية أخرى تتمثل في عقوبات تكميلية موقعة على الشخص المعنوي.

بالزيادة على عقوبة الغرامة يتعرض الشخص المعنوي حسب الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 3 ق.ع.ج لواحدة أو أكثر من الصعوبات التكميلية المنصوص في المادة 18 مكرر، وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة نجدها تنص على العقوبات التالية:

- **حل الشخص المعنوي.**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **الوضع تحت الحرسة القضائية لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته".**

فبفضل كل هذه العقوبات يكون المشرع الجزائري قد وضع نظاما ردعيا صارما بما فيه الكفاية ضد الإعتداء الذي يمكن أن يقع على حرمة الأحاديث الخاصة، وبهذه الطريقة يؤمن القانون الجزائي الجزائري دفاعا مقبولا ضد مثل هذه الأفعال الخطيرة بكيفية فعالة إلى أبعد الحدود.

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

تعد جنحة التقاط الأحاديث الخاصة الواردة في نص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج من بين أهم الشروط الأساسية لقيام الجريمة، وبالتالي فهي ليست كافية وحدها لقيام جنحة المادة 303 مكرر 1 من نفس القانون المتعلقة بجنحة استغلال منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة.

حيث ألزمت بذلك أن يكون الشرط المسبق مرفوق بعنصرين يميزان جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة وهما الركن المادي والمعنوي، ومنه فالعنصر المادي لهذه الأخيرة يتمثل في استغلال المكالمات أو الأحاديث المتحصل عليها بكيفية غير قانونية، وبهذا يتخذ شكل الاستغلال لجنحة منتوج التجسس ثلاثة صور أساسية متمثلة في شرط الاحتفاظ، شرط الإفشاء وأخيرا شرط الاستخدام، أما بالنسبة للعنصر المعنوي لجنحة استغلال منتوج التجسس ينحصر أساسا في النية الإجرامية أو بما يعرف بالقصد الجنائي لدي مرتكب الجريمة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث على ضوء ما درسناه أعلاه إلى كل من جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة **(المطلب الأول)**، والاستثناءات الواردة على قيام جريمة التقاط أو تسجيل المكالمات أو الأحاديث الخاصة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جنحة إستغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة

تقتضي جنحة التجسس على الأحاديث الخاصة كما أشرنا سابقا إلى وجود تسجيل حديث تم الحصول عليه من خلال الأفعال الواردة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري (التقاط، تسجيل أو نقل) الأحاديث الخاصة أو السرية مما يعني هذا أن جميع الأركان التي ذكرت في هذه المادة متوفرة ومنه يترتب على ذلك أنه إذا تم التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة بغير رضا المجني عليه، قيام جنحة الإستغلال، منتوج التجسس، لوجود شرط التي تمهد لإرتكاب هذه الأخيرة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إبراز شروط قيام جنحة منتوج التجسس **(الفرع الأول)**، ثم الجزاء المقرر لجنحة منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام جنحة إستغلال منتوج التجسس

استنادا إلى نص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج التي تنص على: "**كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون**".

انطلاقا من نص المادة المذكور أعلاه يمكن استنتاج شروط قيام جنحة استغلال منتوج التجسس كشرط الاحتفاظ **(أولا)**، وشرط الإفشاء **(ثانيا)**.

أولا: شرط الإحتفاظ

يقصد بالإحتفاظ هو الإمساك بتسجيل أو مستند تم الحصول عليه بطريق غير مشروع[79] ويعرف أيضا أنه إمساك الجان لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوى المستند أو التسجيل، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول على المستند أو التسجيل عن طريق الإستماع أو التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة للمجني عليه[80].

ومنه فالإحتفاظ هو فعل مجرم حتى ولو لم يصاحبه فعل الإذاعة أو الإستخدام وإن كانت هذه الحالة تبدو قليلة الحدوث، حيث من الصعب جدا أن تعلم الضحية بهذا الحفظ إلا في حال ما إذا تم مثلا تحذير الضحية بأن ذلك التسجيل موجود في أرشيف الجريدة أو تم تحويلها إلى ذلك لمنع الإذاعة والإشهار[81]، وعليه فالإحتفاظ يتخذ صورا مختلفة وهي:

إما أن يكون احتفاظ الجاني بالمستندات أو التسجيلات لمصالحه وأغراضه الشخصية **(أ)**، وإما أن يكون ذلك الإحتفاظ العبرة من حيازته هو لحساب الغير **(ب)**.

---

(79)– ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة، مصر،1996، ص396.

(80)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.279.

(81)– أو قاسي خليدة، مرجع سابق، ص.43.

أ. الحيازة الشخصية

غالبا ما يقوم الشخص بالإحتفاظ بتسجيلات كلامية متحصل عليها بطريقة غير شرعية، وهذا تلبية لرغباته ونزواته الشخصية، فالحيازة هنا مبدئيا لا يكون لها أي غرض، سوى التطفل الشخصي، ففي هذه الحالة لا يمكن للمجني عليه أن يعرف من إلتقط أو سجل أحاديثه الخاصة أو الوثائق التي تعينه، ومن لا يستطيع الدفاع عن نفسه نظرا لغياب دليل الإثبات[82].

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مسألة إحتفاظ الشخص في مسكنه بالتسجيلات أو الأحاديث الخاصة لغيره التي تم الحصول عليها بطريق غير قانوني، تعد من الناحية العملية نادرة الحدوث، فلا يتصور أن يعلم المجني عليه بهذا الفعل[83].

وبهذا يثور التساؤل حول تجريم هذا الفعل من عدمه، حيث نجد الفقيه (Gassin) أبدى رأيه في هذه النقطة في كتابة: "أن هذه الفرضية تبدو قليلة التطبيق لأنه لا يرى كيف يتم إعلام الضحية بهذه الواقعة، إضافة على هذا نجد أمثال هذا الكاتب الذين قدموا إجابة عن هذا التساؤل فيما يخص هذه الوضعية: "بأن الشخص الذي يحتفظ بمنتوج التجسس يبقى يهدد الضحية، لا محالة بوجود الوثيقة التي تعني هذه الضحية وعليه يكون لتجريم الإفشاء طابع وقائي لأنه يسمح بتفادي ارتكاب كل إفشاء أو إستعمال المنتوج التجسس مستقبلا"[84].

وخلاصة القول أنه خروجا عن هذه الوضعية يؤخذ على تبرير هؤلاء الكتاب أنه يبقى الإحتفاظ بالمستند أو الوثيقة في حد ذاته غير معاقب عليه، ما لم تكن مرفوقة بجنحة التهديد بالتشهير التي يتم من خلالها إخطار الضحية بوجود الوثيقة أو الأحاديث التي يكون فيها الإحتفاظ متبوعا بفعل الإفشاء، ومن هنا يتضح لنا أن المجني عليه لا يعلم بالإحتفاظ بالوثيقة التي تعنيه ومن ثمة لا يمكن تجريم فعل ذلك الإحتفاظ.

---

(82)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.285.

(83)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.280.

(84)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.285.

ب. الحيازة لحساب الغير

من المتصور أن يقوم الجاني عقب التقاطه أو تسجيله لحديث الخاص للمجني عليه أن يعهد لشخص آخر بالإحتفاظ بالتسجيل المتحصل عليه، وبالتالي فيكون هذا الأخير مودعا لديه أو حائزا له حيازة عارضة[85].

غير أنه لا يستوي من يحوز وثيقة أو مستند لفائدة الغير نفس الهدف الذي تتوخاه الحيازة الشخصية للملتقط ذاته، فالإحتفاظ الشخصي كما سبق أناشرنا إليه، الهدف منه الإذاعة اللاحقة للوثيقة، وقد يكون هذا الإحتفاظ متمثلا في شكل استعمال أو فعل الإفشاء، ومثال ذلك الشخص الذي يقوم بإلتقاط أو تسجيل أحاديث غير مشروعة للغير ويسلم تلك الوثيقة التي حصل عليها إلى إحدى الصحف حيث تحتفظ بها هذه المؤسسة في أرشيفها على سبيل نشرها في المستقبل متى سمحت الفرصة بذلك، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 303 مكرر 1 من ق.ع الجزائري[86].

وللإشارة فإن الحائز على هذه الوثيقة لا يهتم بالحياة الخاصة للضحية موضوع الإلتقاط سواء كان ذلك لمصلحة الشخصية أو لفائدة غيره، وبالتالي فإن التصرف الصادر منه يكون بناء على طلب مرتكب الالتقاط نفسه، غير أن الضحية مثلما هو عليه الحال في الحيازة الشخصية لا يمكنها أن تعرف بأن الوثيقة التي تعينها قد تم الإحتفاظ بها لدى الغير إلا إذا كان ذلك قد وقع استعمالها أو إذاعتها فيما بعد[87].

وعلى غرار هذا يمكن للمجني عليه أن يعلم بتلك الوثيقة أو المستند رغم انعدام أي استغلال لها، ومثال ذلك إلام الضحية بأن إحدى مؤسسات الصحافة تحتفظ بتسجيلات لأقوالها أو لصورها في أرشيفها أو أن تلك الوثائق قد حولت إلى هذه المؤسسة، وبهذا يمكن للمجني عليه أن يتفادى ذلك بطريق وقائي أي ان كل عملية إفشاء وثيقة غير قانونية تشكل خطورة عليها،

---

(85)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص280.

(86)– أنظر المادة 303 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(87)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص287.

كاللجوء إلى حجز الوثيقة عن طرق القضاء، بإعتباره المظهر الثاني التعدي على إستغلال منتوج التجسس[88].

ثانيا: شرط الإعلان

يقصد بالإعلان إفشاء مضمون التسجيل أو المستند علانية[89]، وذلك بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم والإطلاع على فحوى التسجيل أو المستند المتحصل عليه بطريق غير مشروع[90]، ونفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية أما تسهيل الإذاعة: فيقصد بها تقديم المساعدة أي كانت صورتها إلى من يقوم بالإذاعة[91]، والأصل في المساعدة أنها وسيلة إشتراك إلا أن المشرع في نص م303 مكرر 1 إعتبر من يقوم بها فاعلا أصليا للجريمة وليس شريكا، وبالتالي فالمشرع الجزائري أراد من خلال نص المادة المذكور سابقا أي يغطي كل أنواع وأشكال الإفشاء إنطلاقا من أخطرها على خصوصية الفرد المتمثلة في إعلام الجمهور (أ)، إلى الأفعال الأقل خطورة المنحصرة في إعلام الغير **(ب)**.

أ. **إعلام الجمهور**

للإعلام مفهوم واسع حسب نص المادة 303 مكرر 1، ويقصد به إطلاع الجمهور مهما كان تعداده على المستندات التيتم الحصول عليها بطريق غير قانوني[92].

كما أن هذا النوع من الإفشاء يستلزم فيه اللجوء إلى استخدام وسائل الإتصال مهما كان نوعها لوضعها في متناول الجمهور، كما لو تم إفشائها مباشرة لأحد الأشخاص، أو عن طريق النشر أو البث بوسائل الإعلام المختلفة، وهي الأكثر حدوثا كالصحافة المكتوبة، أو السمعية مثل الإذاعة والتلفيزيون[93]، والأنترنيت والأشرطة المغناطسية والأقراص المضغوطة وغيرها من الوسائل المستخدمة، إلا أن تجريم إفشاء أو وضع الوثائق في متناول الجمهور يشكل عائق كبير

---

(88)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.287.

(89)– عبد الستار فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص248.

(90)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.399.

(91)– أحمد حلمي، السيد علي يوسف، **الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاصة**، القاهرة، د.س.ن. ص.267.

(92)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.280.

(93)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.136.

يحد من ممارسة حرية الإعلام، بحيث لا يسمح للصحافة نشر الوثائق المتحصل عليها بكيفية غير قانونية، وهو الأمر الذي أشار إليه الكاتب بيكورت (Bècourt) : "أن الأمر يتعلق بتقليص الحق في الإفشاء وهو ما يحد من الإبداع الفكري وحرية الإعلام المبررين بالإنتهاك المتمثل في التسجيل"[94].

وبهذا نجد أن محكمة الإستئناف بباريس قد أدانت إحدى المجلات الأسبوعية في حكم أصدرته يوم 1990/07/04 في واقعة مفادها أن المجلة، قد أعلمت قراءها بملخص عن تسجيل غير مشروع لمكالمة هاتفية جرت في مكان خاص، نقضت محكمة الإستئناف بأن المادة 369 ق.ع فرنسي تطبيق على كل من يحتفظ بتسجيل عمدا أو يعلم به الجمهور أو يتركه إراديا لعلم هذا الجمهور، وهو ما قام به قضية الحال كل من (ب.ك) صاحب المقال و(ج.ف. ك) مدير النشرية إذ هما اللذان أعلما عمدا قراء أسبوعية (l'évènement dejeudarc) بمقتطفات عن تسجيل قانوني لمكالمة هاتفية.

وبالمقابل يمكن لجنحة الإفشاء أن تحدث تعددا صوريا (Concours idéal) مع جنحة إفشاء السر المهني الواردة في نص المادة 303 من ق.ع الجزائري ومثال ذلك عندما يقدم شخص مكلف تحفظ السر المهني بإفشاء أو الكشف عن وقائع حميمية، مؤتمن عليها لديه في إطار مهنته[95].

وعلى هذا النحو طرحت محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 1981/07/02 بشأن مكالمة هاتفية تقنية كانت قد سجلت بطريقة غير قانونية من طرف أحد موظفي إدارة البريد، حيث قضت هي الأخرى بأن المادة 42 من قانون البردي والمادة 369 ق.ع.ف، لا تشكلان إستعمالا مكرار بإعتبار أن المادة الأولى منه ترمي إلى حماية سرية الاتصالات المذاعة كهربائيا[96].

---

[94]– Becourt D, « Réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie prive, Caz, pal, Paris, 1970, p.203.

[95]– أنظر المادة 303 ق.ع.ج الامر 66–156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.: "**كل من يقض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة، إلى الغير وذلك بسوء النية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس، من شهر (1) إلى سنة (1) بغرامة من 25.000دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط**".

[96]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.291.

أما بالنسبة للمادة الثانية فلقد أدانت التعدي على الحياة الخاصة المرتكبة عن طريق نشر الوثائق والتسجيلات المتحصل عليها في الظروف المشار إليها في تلك المادة ومنه فالنشر المجرم للصحيفة حول المكالمات التليفونية أو الراديو أو أحاديث تليفونية يغطي كلتا الجريمتين على حد سواء.

ب. إعلام الغير

إن إعلام الغير بمحتوى منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة شبه نوعا ما إعلام الجمهور بذلك المنتوج وهو ما أجمع عليه بعض من الفقه، ومن بينهم الفقه الفرنسي، حيث كتب الأستاذ (Bandinter) أنه "تجدر الملاحظة أن الإفشاء يغطي في الواقع مجالا أكثر إتساعا من مجرد النشر، المعروف بأنه إعلام الجمهور، وفي نفس السياق ذهب الكاتب (Gassin) بقوله الفعل المنوه عليه في هذا النص يكمن في واقعة إعلام الجمهور أو الغير بمحتوى تسجيل معين أو وثيقة أو تركهما لعلمه، إنه الإفشاء، كما إعتبر الفقيه (kayser) من جهة أخرى أن المادتين 226. 2 ق.ع.ف[97]، وكذلك المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج أنهما تعاقبان واقعة إعلام الغير أو الترك لعم الجمهور فقط، محتوى التسجيل أو الوثيقة فكلا النصوص يتشابهان في واقعة إفشاء الوثيقة بواقعة إعلام شخص معين بها[98]، وإستنادا إلى هؤلاء الكتاب الذين تم ذكرهم سابقا، انه يعد بمثابة إفشاء كل شكل من أشكال الإتصال مهما كان مضمونهما سواء كان عاما أو خاصا ذلك حاصلا لفائدة الغير أو لدى الجمهور.

وفي المقابل يبقى الكشف عن منتوج التجسس على الحياة الخاصة إلى الغير له آثار أقل خطورة وأقل وقعا من الإفشاء الذي يتم للجمهور وذلك بإعتبار أن الجاني مرتكب لهذا الكشف قد إنتهك سرية الحياة الخاصة وذلك بإزالة الستار عن وقائع يريد صاحبها أن تظل مخفية بالضرورة

---

[97]- Article 226-2 de code pénal français : **« Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1.**
Lorsque le délit prévu par l'alinéa précédent est commis par la voie de la presse écrite ou audiovisuelle, les dispositions particulières des lois qui régissent ces matières sont applicables en ce qui concerne la détermination des personnes responsables ».

[98]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.292.

عن علم الجمهور ومع ذلك فهو لا يكشفها إلا لعدد قليل أو من وضع ثقته فيهم أو المحطين به، مثلما يحدث في غالب الأحيان، حيث يتم الإفشاء إلى أشخاص محددين، إذ أن الناس وعيدة عن عملهم وبالتالي فإن الإفشاء الذي يتم نقله للجمهور هو الأشد خطورة بإعتباره مصدر صدر للضحية[99].

ثالثا: شرط الإستخدام

الإستخدام يعني: استعمال التسجيل أو المستند لتحقيق غرض معين، كإستعمال المحرر المزور ويتوافر ولو تم في غير علانية[100]، ويستوي أن يكون الإستمعال عاما أو خاصا، وعليه فهذا النوع الأخير لا تتوافر له العلانية كقيام شخص بتقديم أوراق أو مستندات إلى القضاء، ومثال ذلك تقديم زوجة للمحمة أحاديث مسجلة قامت بتسجيلها لزوجها دون رضاه، وهدف من وراء ذلك أن تؤكد للمحكمة رفض الزوج مشاركتها في أعباء المعيشة[101].

ولما كان الإستعمال عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، فليس هناك شك من أن هذا الإستخدام أمر مستقل عن مجرد الإذاعة، ولكن من الصعوبة أن نتصور وجود إستعمال دون أن يكون منطويا على إذاعة، على أن تجريم الإستعمال له في حد ذاته ما يبرره، لأنه من المتصور ان يقوم شخص آخر غير الذي قام بعملية الإذاعة الإذاعة بهذا العمل مستخدما المستند أو التسجيل عندئذ يقع مثل هذا الفاعل تحت وطأة العقاب، وفقا لنص المادة 369 من ق.ع. فرنسي خاصة وأنه لا يمكن مقاضاة الجاني على أساس الاشتراك في جريمة (الإذاعة والنشر) لأن ذلك لا يوجد في القانون الفرنسي اشتراك عن طريق أفعال لاحقة على وقوع الجريمة[102].

وفي كل الأحوال فإن هذه الجريمة عمدية وركنها المعنوي يتحد فيها صورة القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة ومنه فيجب على المتهم أن يكون عالما بأن التسجيل أو المستند تم الحصول عليه بطريق غير مشروع وفقا لنص 303 مكرر 1 من ق.ع[103] الجزائري زيادة على

---

(99)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.292.

(100)– محمد إبراهيم غازي، مرجع سابق، ص.303.

(101)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.280.

(102)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.ص.399-400.

(103) – أنظر المادة 66-156 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

هذا، يجب على الجاني أن يعلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، وأن من شأن هذا النشاط إذاعة محتويات التسجيل أو المستند أو تسهيل ذلك أو استعماله، وأن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك[104]، ولا غيره في قيام القصد هنا الباعث أو الغاية من ارتكاب تلك الجريمة، فيستوي أن يبغي الجاني ربح أو منفعة من وراء جريمة أم لا يرد ذلك[105].

أما إذا علم المتهم بذلك عقب ارتكابه للجريمة فلا جريمة أنذاك لتخلف عنصر العلم المكون للقصد العام، فهنا ينتفي القصد الجنائي، فلا جريمة في هذه الحالة، وإذا علم الجاني بأنه يرتكب جريمة ورغم ذلك إستمر في إتيان الأفعال المادية المكونة للجريمة وهي الإعلان أو الإستعمال، فهنا يعد مرتكبا للجريمة ويسأل جنائيا إعمالا للمادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[106].

كما يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى الإحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو الإستعمال للتسجيل أو المستند موضوع الجريمة، فلا تتوافر الجريمة في حق من يقوم بإعلان تسجيل أو مستند على غير عمد ودون أن يكون عالما بما يحويه ذلك المستند أو التسجيل[107].

وبهذا يرى جانب من الفقه أن جريمة الإعلان أو الإستعمال للتسجيل أو المستند جريمة عمدية تتكون من قصد وخاص ونية الإضرار بألفة الحياة الخاصة للأفراد، بينما يتجه غالبية الفقه إلى عكس الرأي السابق ويرون ان جريمة الاحتفاظ أو إعلام الجمهور أو الغير أو استعمال التسجيل أو المستند جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فقط، ولا يستلزم ذلك توافر نية خاصة وقد أسسوا ذلك على المقصود بعنصر العلم هو ضرورة أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو المستند وهو عنصر القصد العام[108].

---

(104)– يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في جريمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة** الخاصة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص.291.

(105)– المرجع نفسه، ص.304.

(106)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.281-282.

(107)– سيد حسان عبد الخالف، **النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن**، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1987، ص.666.

(108)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.282.

نرى بأنه لا ضرورة للمغايرة في نوع القصد بين جريمتي الحصول على الأحاديث الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون الجزائري وبين جريمة الإحتفاظ أو إعلام الجمهور أو الغير أو استعمال التسجيل أو المستند الواردة في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع. الجزائري، بإعتبار أن كلا من الجريمتين يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة فقط دون النسبة الخاصة.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجنحة إستغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري وضع نظام لحماية انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة من خلال توقيعه لجزاءات على منتهكي حرمة هذه الأحاديث الخاصة نظرا لخطورتها على حياة الفرد والمجتمع.

وما يترتب على ذلك من تهديد لكيانه، ما جعل بالمشرع الجزائري بسط عقوبات صارمة على كل من الشخص الطبيعي **(أولا)**، والشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

يكون الشخص الطبيعي مسؤولا جزائيا عن الأفعال الجرمية المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر ق.ع.ج بالإحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو الإستخدام، بحيث أورد المشرع الجزائري نوعين من العقوبات الموقعة وهي الأصلية (أ)، والتكميلية **(ب)**.

أ. العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة 50.000 دج إلى 300.000دج. فالتالي كلتا العقوبتين تعدان صارمة بالمقارنة مع العقوبات المقررة لجنح المشابهة كجنحة إنتهاك المراسلات (م 303) بحيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجنح كلها سنة واحدة[109]، وبالنسبة لغرامة المالية لا يتعدى الحد الأقصى فيها مبلغ 100 دينار دج.

---

[109]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.327.

أما فيما يخص بمحاولة الشروع في إرتكاب الجريمة فلقد أورد المشرع الجزائري في نص المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 على تجريم المحاولة في إرتكاب كل من فعل الإلتقاط وفعل إستغلال منتوج الإلتقاط كما جاء في نص كل فقرة منهما كما يلي: "**يعاقب الشروع في إرتكاب الجنحة المشار إليها أعلاه في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة**"[110].

من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بمتابعة الفعلين التامين فقط (الإلتقاط، والإستغلال)، بل مدد المتابعة الجزائية كذلك إلى مجرد المحاولة في إرتكاب أحد الفعلين السابقين كما هو مقتبس من نص المادة 226-5 من ق.ع.ف التي أوردت جنحة محاولة إرتكاب هذين الفعلين في نص مستقل، إضافة على هذا لم يترك المشرع الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة المتهم في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة)، وذلك بإلزام المحاكم تطبيق العقوبتين معا على الشخص المدان في آن واحد بهدف تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة آخذا في ذلك الإعتبار بخطورة الأفعال وإمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم بإستمرار إلى مرتكبي الجريمة وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم المنحرفة[111].

ب. العقوبات التكميلية

خول المشرع العقابي في المادة 303 مكرر 2 توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي التي هي جزاءات جوازية تترك السلطة التقديرية للقاضي في النطق بها وتتمثل حسب نص المادة 9 مكرر 1 في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- **العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.**
- **عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.**

---

(110)– نويري عبد العزيز، ص.327.

(111)– المرجع نفسه، ص.328.

- **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مرقبا.**
- **عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.**
- **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.**

كما تظهر أيضا العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جواز نشر حكم الإدانة للتشهير بالشخص المدان وذلك على نفقته طبقا للشروط المبنية في المادة 18[112]، من ق.ع.ج والتي سبق التطرق إليها.

وأخيرا تتجلى العقوبات التكميلية في مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة 303 مكرر 2 في ق.ع.ج فقرتها الثانية التي تنص "ويتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة"، بحيث أوجب المشرع الجزائري على القاضي بالتصريح بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة دون الإخلال بنص المادة 15 مكرر 1[113]، التي ضعت مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة متى كانت تلك الأشياء تابعة للغير حسن النية، الذي ليس له يد في الجريمة[114].

إذا ارتكب الجنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة أو السرية عن طريق الصحافة كما هو منصوص في نص المادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج التي نصت على أنه عندما ترتكب هذه الجريمة عن طريق الصحافة فإن القانون الذي ينظم المهنة وهو قانون الإعلام هو الذي يحدد نطاق المسؤولية، وبالرجوع إلى نص المادة 115 من قانون الإعلام 12/15[115] التي نصت على أنه يتحمل المسؤولية المدير المسؤول عن النشرية العادية والإلكترونية أو المؤسسة السمعية البصرية بالإضافة إلى صاحب المقال أو الكتابة أو الرسم الذي تم نشره أو بثه[116].

---

[112]– أنظر المادة 18 من الأمر 66–156 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[113]–أنظر المادة 18 من ق.ع.ج

[114]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.334.

[115]– قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج ع 2 ,صادر في 2012/01/15.

[116]– طباش عز الدين، مرجع السابق، ص137.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن استغلال منتوج التجسس على المكالمات والأحاديث الخاصة وهو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 3 ق.ع.ج التي أظهرت حرامة المشرع الجزائري في مثل هذه الإعتداءات فسلط عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ. **العقوبات الأصلية**

العقوبة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانتها بجنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة أو السرية وهي الجنحة الماسة بحرمة الحياة الخاصة فيتطبق عليه عقوبة الغرامة حسب نص المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج التي نصت في فقرتها الثانية على أنه تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي حدد صرامتها قانون العقوبات في في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2، فهذه الغرامة حسب نص المادة 18 مكرر: "**تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**".

وبما أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الإحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو الاستخدام هو 300.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي، تكون مضاعفة من مرة إلى خمس مرات، أي من 600.000 دج إلى 1.500.00دج.

وفي ما يخص المادة 18 مكرر 2 ق.ع.ج. التي أشارت إليها المادة 303 مكرر 3 بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي، لا تجد مجالا لتطبيقها لأن المادة 18 مكرر 2 واردة بشأن الجناية أو الجنحة التي لم ينص المشرع فيها صراحة على عقوبة الغرامة ضد الشخص الإعتباري بينما لعلم نحن أن جنحة إستغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة قد حدد فيها المشرع مثل هذه العقوبة المالية[117].

لقد أظهر المشرع الجزائري صرامته في ردع انتهاك حرمة الأحاديث من خلال استغلال منتوج التجسس من طرف الشخص المعنوي، إلا أن ماذا لا يمنع هؤلاء الأشخاص من تكرار

[117]– بما أن المادة 303 مكرر 1 حددت مقدار الغرامة وهي من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

الإنتهاكات والإعتداءات على حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة، ما جعل بالمشرع إلى استحداث تدابير وقائية أخرى إلى جانب العقوبة الأصلية وتتمثل في عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي[118].

ب. العقوبات التكميلية

تتبين صرامة المشرع الجزائري زيادة على العقوبات الأصلية الردعة للشخص المعنوي، في نصه على عقوبات تكميلية فقد أوردت المادة 303 مكرر 3، في فقرتها الأخيرة أنه "يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[119]، وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي هي كالآتي:

- **حل الشخص المعنوي.**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة.**

أوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته.

---

[118]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.338.

[119]– أنظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الإستثناءات الواردة على قيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

إن جنحة استغلال منتوج التجسس على الاحاديث الخاصة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال الواردة في نص المادة المذكور أعلاه، تبقى مرتبطة بالجنحة التي سبقتها في الترتيب أي جنحة التجسس أو بما تعرف جنحة الإلقاط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، ومنه ففي هذه الحالة تستدعي وجوب القول بأن الارتباط الحاصل بين هاتين الجنحتين يحدث آثارا على تطبيق جنحة استغلال منتوج التجسس.

وبالتالي فالشرط المسبق المتعلق بوجود قيام جنحة الإلتقاط يقلص من مدى التطبيق في ميدان حماية الحياة الخاصة، فهو شرط من المفروض أنتكون الوثيقة التي تم إفشاءها أو إذاعتها قد تم الحصول عليها في الظروف المحددة في نص م 303 مكرر ق.ع.ج وهو ما يرتب على هذا التضيق حدوث حرمة الحياة الخاصة جزائيا وهذا متى تم الحصول على المعلومات التي تم إفشائها بوسائل أو طرق أخرى غير الأفعال الواردة في نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

إن المشرع الجزائري جرم الصور الثلاث التي سبق دراستها وهي صور للسلوك الإجرامي الناتج عن الجريمة الأصلية المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر ق.ع.ج.د، إلا أن هناك حالات استثنائية عن التجريم والتي سوف ندر سها في مطلبنا هذا ألا وهي انتفاء الجريمة في حالة رضا الضحية **(الفرع الأول)**، وانتفاء الجريمة في حالة الإلتقاط الذي يكون في مكان عام **(الفرع الثاني)**، وأخيرا انتفاء الجريمة في حالة الالتقاط المرخص به قانونا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

انتفاء الجريمة في حالة رضا الضحية

لقد أخذت التشريعات العقابية المقارنة بفكرة رضا المجني عليه بدرجات متفاوتة، فالأخذ بالمعيار الفلسفي الخاص بكل تشريع والذي غالبا يعتم على الظروف الاجتماعية التي ينفرد بها كل مجتمع بالإضافة إلى تأثر التشريع بالمصدر التاريخي له، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد ان المشرع المصري لم ينص صراحة على رضا المجني عليه من بين أسباب إنتفاء الجريمة إذ خلا القانون المصري من قاعدة تبين الآثار القانونية لرضا المجني عليه ولكن هذا لا يعني أن القانون قد أغفل عن فكرة رضا المجني عليه[120].

كما أن المشرع الجزائري تطرق لرضا المجني عليه في عدة مواطن في القسم الخاص من قانون العقوبات ومن بينها جريمة التصنت أو التسجيل الإلكتروني فكل الجرائم التي تعرض لها في هذا القسم الخاص، لا يقوم الركن المادي فيها إلا إذا إرتكبت ضد إرادة المجني عليه أو بدون رضاه، فالأساس أن إعتبار رضا المجني عليه يكون السبب الرئيسي والفعال في إباحة الجريمة إذ أن الرضا يزيل صفة السرية والخصوصية فلا يكون اذن انتهاك لحرمة للحياة الخاصة. وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية , ويشترط لتوافر هذا الرضا أن يشمل أطراف الحديث ولا يقتصر فقط على طرف منه دون الأخر، وكما وأن أشرنا سابقا فإن المشرع لا يحمي الحياة الخاصة للفرد إلا إذا حرص هذا الأخير أولا على حماية أسراره وغلا فلا يكون جديرا بالحماية القانونية[121].

نجد أن الشخص أحيانا يحدث ان يوافق على التقاط أو تسجيل كلامه أو أحاديثه دون أن تكون له الرغبة، في نشر تلك الوثيقة، الملتقطة، فالشخص هنا صاحب الرضا لا يرخص لمن قام بالالتقاط لكي يستغل من خلاله أو كلامه، لكن مع ذلك لو حصل هناك قبول بالإلتقاط لا يمكن للمجني عليه أن يحتج أو يثر تطبيق المادة 303 مكرر 1، لأن الأمر يتعلق بغياب أحد العناصر المكونة لجنحة الإلتقاط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ألا وهو عنصر أو شرط الرضا

---

(120)– الشلقاوي محمد عبد الهادي، مقال تحت عنوان: "جريمة استراق السمع" منشور «بمجلة الأمن العام»، العدد 150 يوليو، مطابع الوفست بشركة الإعلانات الشرقية، الأردن، د.س.ن،ص402-403.

(121)– محمد محمد حسان، مرجع سابق، ص.403.

ومنه فلا يمكن للضحية في هذه الحالة إلا إنتهاج الطريق المدني من اجل الدفاع عن إنتهاك خصوصية أو حرمة حياته الخاصة[122].

الفرع الثاني

إنتفاء الجريمة في حالة الإلتقاط الواقع في مكان عام

بما ان المشرع الجزائري لا يعتد بالمكان الذي تم فيه الالتقاط بل الى موضوع الحديث فخلاف ذلك ان المشرع الفرنسي الذي اقر بان التقاط الأقوال أو تسجيل الأحاديث الخاصة أو السرية الذي يحدث في مكان عام لا يتم معاقبته لأن هذا الإلتقاط يكون قد وقع بطريقة قانونية ومشروعة، لكن هذا الشرط لقي تعديلات هامة سنة 1992 حيث أدخل قانون العقوبات الفرنسي إصلاحات في نص المادة 226-1 (م 303 مكرر ق.ع.ج)، وبالتالي فالوضعية لم تعد عليه في السابق في نص المادة 368 سنة 1970، ومن هذا المنطلق سوف نميز بين:

أولا: الوضعية السائدة قبل تعديل القانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992

إن التقاط الأحاديث أو الكلام، في مكان عام لم يكن قابلا للتطبيق في نص المادة 368 مثل الساحات العمومية، والمقاهي، والطرق العامة[123].

فالمشرع الفرنسي قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 1992 أورد تضيقا في هذه الوضعية غير أنه إذا كان هذا التضيق قد طبق على تسجيل الأقوال والأحاديث الخاصة أو السرية فكيف يا ترى أصبح عليه الوضع في بعد تعديل قانون العقوبات سنة 1992[124].

ثانيا: الوضعية التي سادت منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1992

نجد أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن التضيق بعد التعديل بحيث لم يعد يطبق هذا التضيق إلا على حالة التقاط الصورة في مكان خاص لكن بالنسبة لإلتقاط الأحاديث والمكالمات التي يكون فيها المجني عليه في مكان خاص مستبعدة من هذا التعديل، بل اكتفى فقط بتجريم الإلتقاط متى جرى بكيفية خاصة أو سرية، وبناء على هذا فالكلام أو الأحاديث محل العقاب هي

---

(122)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.273.

(123)–Lolies (I), la protection pénale de la vie privée ,thèse doctorat, université Aix-Marseille, 1998, p.143.

(124)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.278.

الأحاديث الخاصة والسرية ولو حدث ذلك في مكان عام ومن هنا لا يستبعد تطبيق المادة 226-2 ق.ع.ف.

الفرع الثالث

حالة الإلتقاط المرخص به قانونا

استحدث المشرع الجزائري حالة الالتقاط المرخص بها قانونا في قانون الإجراءات الجزائية[125]، في المواد 65 مكرر 10، بحيث أجاز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأذن بهذا الإجراء عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5[126]شروط القيام بهذه الإجراءات.

حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية يشترط قانون الإجراءات الجزائية للقيام بهذه العملية توفر شروط الشكلية **(أولا)**، وشروط الموضوعية **(ثانيا)**.

أولا: شروط شكلية

استوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند القيام بالإجراءات وهذا صونا للحريات الفردية من التعسف أو الإنحراف في استخدام السلطة تتمثل في:

أ. الإذن القضائي

يمكن تعريف الإذن القضائي عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراءات تلك العمليات ويشترط القانون بالمادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج في الإذن الشروط التالية:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

---

(125)– شنين صالح، اعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات والقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد02، 2010، ص.67.

(126)– أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون 07/17 مؤرخ في 07 مارس 2017، ج.ر.ج.ج. عدد 02، 29مارس 2017.

– أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

– أن يسلم لمدة أقصاها (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[127].

– أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الإختصاص النوعي بحسب نوعية الجرائم، أما الإختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتمم، أو محل إقامة.

ب. محضر العمليات

يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراف وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الإلتقاط وتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي، ويذكر كذلك في المحضر تاريخ وساعة وبداية تلك العمليات والإنتهاء منها، وهذا ما يتضح من خلال المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج[128].

ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل دعوة مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة.

ثانيا: شروط الموضوعية

أ. التسبيب

يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء عمليات الإعتراض أو الإلتقاط أو التسجيل، سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروفة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية[129].

---

(127)– تنص الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "**يسلم الإذن مكتوب لمدة 04 أشهر قابلة التجديد...**".

(128)– أنظر المادة 65 مكرر 9 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(129)– شنين صالح، مرجع سابق، ص.69.

ب. نوع الجرائم

لقد حصرت المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج الإذن بإجراءات الإعتراض والإلتقاط والتسجيل في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد[130].

بالإضافة إلى هذا فإن المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري تجرم كل ما هو ماس بهذه الضمانات وكذلك قانون العقوبات إفشاء سرية المكالمات الهاتفية والمراسلات إلا برضا مسبق من الأطراف المعنية والمكلفون بهذه الإجراءات ملزمون بكتمان السر، ومن لا يعاقب الموظف الأمني جزائيا عن جنحة الإستغلال حتى ولو تعسف في إستعمال منتوج التسجيل لأغراض أخرى غير الذي كلف بتحقيقها فنجد أم المشرع أورد هذا الشرط المسبق وذلك من أجل تطبيق نص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج.

وبهذا الشكل يكون قد أغفل المشرع حماية الأشخاص من الإعتداءات المترتبة عن فعلي الإستغلال المتمثلان في الإفشاء والإستعمال، وهي الحالات التعسفية التي يتم فيها مثلا إستغلال الأحاديث الخاصة من أجل الإعتداء على حرمة وكرامة المجني عليه[131].

ومنه نستنتج أنه هناك فراغ قانوني يجب على المشرع الجزائري القيام بتعديلات وإدخال إصلاحات على الأحكام الواردة في قانون العقوبات الجزائري وذلك بأن النص على جنحة الإفشاء قائمة في ذاتها المنوه عليها في المادة 303 مكرر 1بغض النظر عن الكيفية التي تم الحصول عليها وعلى هذا الأساس يكون من المستحسن إحداث جنحة مستقلة عن جنحة المادة 303 مكرر وبالتالي فلكي يتم الوصول إلى الهدف المنشود فيه على المشرع إزالة عبارة "بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، وبهذه الطريقة تصبح المادة المقترحة تحمي الضحية ضد إفشاء الوقائع الحميمية التي تعنيها متى تم الإلتقاط بأي وسيلة كانت سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ومنه تكون جميع حالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة واقعة تحت طائلة توقيع الجزاء العقابي.

---

(130)– أنظر المادة 65، مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

(131)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.ص.280-281.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل من بحثنا المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة أو السرية، نخلص إلى أن المشرع الجزائري جرم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة لكل من سولت له نفسه في ارتكاب جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية، وكذا جنحة استغلال منتوج التجسس الواردتين في كل من المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 على التوالي.

يترتب عن كل الأفعال المذكورة أعلاه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا قيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي توقيع الجزاء المتمثل في الحبس والغرامة كعقوبة أصلية زيادة على ذلك توقيع عقوبات تكميلية لكلا الطرفين.

لكن استثناءا على هذه القاعدة يمكن تجاوزها وإباحة الفعل المجرم طبقا لما جاء به في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006 المتمثل في قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أباح التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة أو السرية، متى كان ذلك رضا المجني عليه، أو كان ذلك في مكان عام أو كان مرخصا به قانونا، وهذا الأخير جاء من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي أفرزتها الحياة العصرية الحديثة، زيادة على هذا، فلقد أضاف المشرع في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، جواز الإثبات في المسائل الجنائية، القيام بهذا الفعل المجرم، حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 6 إلى مكرر 10 وفقا لشروط وضمانات معينة، لكن عدا هذا يبقى الإعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة من الأفعال المجرمة يعاقب القانون العقابي.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية

عن انتهاك حرمة

صورة الشخص

يعتبر موضوع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من المواضيع الحديثة التي أسفرت عليها التغيرات التكنولوجية الحديثة والحالية، فقد ظهرت أهميتها بظهور التقنيات التكنولوجية المتطورة التي اعتدت على ألفة الحياة الخاصة للإنسان خاصة على صورته، والتي غيرت من المفهوم التقليدي لهذه الأخيرة.

بحيث أصبح الإنسان اليوم يعيش في عالم تسيطر عليه موجة من التطورات التكنولوجيا التي غزت كل جوانب حياته، وسهلت عليه كل نشاطاته، إلا أنها تعتبر سلاح ذو حدين، فإلى جانب الأثر الإيجابي الذي طبعه على حياة الإنسان، لها أثر سلبي يتمثل في انتهاك حرمة الصورة والتي ما هي إلا مواد من صنع الإنسان الذي ترتبط به ارتباطا وثيقا، وليس من ناحية تجسيده ماديا فقط وإنما من الناحية المعنوية أيضا، فهي تعكس مشاعره ورغباته وأحاسيسه وتظهر ما يحاول المرء أن يخفيه بفعله.

فبالرغم من أهمية هذه الصورة بالنسبة لصاحبها إلا أنها لم تكن بمأمن من الاعتداء عليها بشتى الطرق، وهو الأمر الذي دفع بالتشريعات ومنهم المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2006، للتدخل لحماية صورة الشخص من المساس بها **(المبحث الأول)**، وذلك من خلال الاعتراف بوجود حق الشخص على صورته الشخصية يخوله منع غيره من أن يقوم بتصويره ونشر أو استخدام صورته والاعتراض على ذلك إن تم دون إذنه وهو ما يسمى بالجريمة اللاحقة لإلتقاط أو التسجيل أو نقل صورة الشخص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

بحث في مفهوم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة من خلال تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقاط صورة شخص في مكان خاص، فعل مجرم نص عليه المشرع من خلال البند الثاني من نص المادة 303مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه فاذا اكتملت اركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بركنيها المادي والمعنوي، ترتب عنه قيام الجريمة، ومنه قيام المسؤولية الجنائية عن كل شخص أهل تتوفر فيه الشروط اللازمة لتسليط الجزاء المقرر عليه.

وبهذا سوف ندرس البنيان القانوني للجريمة **(المطلب الأول)**، والجزاء المقرر للجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

البنيان القانوني لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

تتمتع الصورة بالحماية الجنائية التي وضعها لها المشرع الجزائري للتصدي الي اي اعتداء قد يمس بهذا الحق الشخصي باعتباره فعل مجرم يرتب قيام المسؤولية الجنائية عن منتهك هذا الفعل سواء كان ذلك شخصا طبيعيا أو معنويا.

فالاعتداء على هذا الحق يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وهذا لن يكون الا بقيامها على بنيان قانوني مكتمل العناصر متمثل في ركنين اولهما الركن المادي **(الفرع الاول)**، والركن المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الركن المادي

يمثل الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، العنصر الاساسي لقيام هذه الجريمة وذلك بإتيان الجاني لفعل الالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة.

مشكلا بذلك النشاط الاجرامي ويكون ذلك باستعمال وسيلة أو تقنية، مهما كان نوعها وفي مكان خاص دون إذن أو رضا المجني عليه، ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي **(أولا)**، والوسيلة المستعملة **(ثانيا)**، والمكان الخاص **(ثالثا)**، وعدم رضا المجني عليه **(رابعا)**.

أولا: السلوك الإجرامي

يتعلق هذا الفعل أو النشاط الإجرامي بتحقق وتوافر صور الاعتداء على حرمة الصورة ألا وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص باستعمال وسيلة معدة لذلك دون موافقة المجني عليه بحيث يؤدي إلى المساس بحرمة حياته الخاصة[132].

وهو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والفرنسي خلافا للمشرع المصري الذي اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط والنقل لصورة الشخص في مكان خاص، ولعل العلة في ذلك هو اعتبار المشرع المصري أن التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط إلى مكان آخر، فهي تخضع للتسجيل قبل نقلها[133].

- **إلتقاط الصورة**

يقصد بالتقاط الصورة هو الأخذ من حيث لا يدري، ويقصد بالتقاط الصورة المحقق، بمفهوم الأخذ يعني تثبيتها على مادة خاصة يمكن عن طريقها الاطلاع على هذه الصورة[134]، وإن يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو ما لا تستطيع العين البشرية المجردة وحدها أن تقوم به وعليه لا تتم معاقبة التجسس البصري سوى إذا كان بتقنية معينة، أو وسيلة

---

(132)– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص.129.

(133)– أحمد بن محمد بن محمد بن علي المقري القيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مصر، د.س.ن، ص.57.

(134)– جمال عيد، مرجع سابق، ص.256.

تكنولوجية ويتأكد هذا الكلام في واقعة أن الصورة يتم تسجيلها أو نقلها بعد ذلك، حيث لا يمكن سوى هذه الوسيلة التقنية أن تقوم بمثل هذه العملية[135].

فلا يعتبر من قبيل التقاط الصورة مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة، كاستعمال منظار مقرب، فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية فهي لا تستطيع نقل الصورة أو تسجيلها، وكما يعد أيضا رسم صورة شخص معين على ورق التقاط للصورة، فلا يعتبر القلم أو الفرشاة أداة تكنولوجية[136]، وكما تقع الجريمة أيضا رغم قيام الجاني بتشويه الصورة بعد التقاطها من خلال عبثه بالصورة كيميائيا لتغيير الصور أو جعلها أكثر اختلافا عن الصورة الحقيقية التي تم التقاطها[137].

- **تسجيل الصورة**

يقصد بالتسجيل هو الاحتفاظ بالصور على آلة معينة مخصصة لذلك بشكل يمكن الاطلاع أو مشاهدة الصورة مرة أخرى ومتى شاء[138].

وفيما يخص الصورة الثالثة ألا وهي النقل: يعني إرسال الصورة وذلك لتمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الخاص الذي يوجد فيه المجني عليه للاطلاع أو مشاهدة الصورة، ويستوي أن يكون المكان الذي تنتقل إليه الصورة مكانا عاما أو خاصا[139].

ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة

لقد تعمد المشرع الجزائري عدم حصر التقنيات المستعملة لالتقاط وتسجيل ونقل الصور، وذلك لمواجهة التطور التكنولوجي في هذا المجال، وبالتالي فكل جهاز مهما كانت طبيعته يمكن استعماله في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يصلح لقيام السلوك الإجرامي في هذه الجريمة[140].

---

(135)– شنة زواوي، «**الحماية القانونية لحق الشخص على صورته**»، مقالة منشورة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، 2015، ص.362.

(136)– نويري عبد العزيز، **الحماية الجزائية للحياة الخاصة**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة باتنة، 2011، ص129.

(137)– أبو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص.87.

(138)– محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة وزارة، د.ط، المعارف، القاهرة، 1951، ص.373.

(139)– عجالي جمال عبد الناصر، **الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، جامعة بسكرة، 2014، ص163.

غير أنه لا تقوم الجريمة إذا ما قام الشخص برسم صورة الأخر إذا كان الجاني رساما وأخذ الصورة للشخص في مكان خاص، أو قام بعمل تمثال له لأن ذلك الشخص لم يستخدم الجهاز أو تقنية ما، كما أن الأدوات والألوان والريشة لا تصل إلى طبيعة الجهاز أو التقنية المستعملة والتي أوجب المشرع الجزائري استعمالها لتجريم ذلك الفعل، على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل كلمة "أية وسيلة كانت" وقد تأخذ هذه الوسيلة الريشة أو القلم أو غيرها، وأقرب صورة لتحقيق السلوك الإجرامي في أول فعل يقوم به الجاني هو "التقاط للصورة" والتي تعني أخذ الصورة وتثبيتها على مادة حساسة أي بمجرد النظر ولو كان ذلك انتهاكا لحرمة الشخص في مكان خاص لا يعد جريمة في نظر القانون الجزائري بالرغم من اتجاه المشرع الفرنسي إلى استخدام كلمة تعد شاملة عن تلك التي استعملها المشرع الجزائري والمصري[141].

ثالثا: المكان الخاص

اشتراط المشرع الجزائري لتحقيق الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة الضحية التقطت في مكان خاص دون إعارة أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء الالتقاط أو التصوير[142].

ونظرا للأهمية البالغة لهذا العنصر من عناصر الحياة الخاصة للأشخاص، كان على المشرع الجزائري ألا يربط التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بمكان وقوعه لتجريم أو عدم تجريم هذا الفعل، فالتجريم وجب أن يكون سواء تم في مكان خاص أو في مكان عام والواقع العملي يثبت هذا التصور حيث أن قوات الأمن التي تتجول في الأماكن العامة كالشرطي والحدائق العامة تحرص دائما على منع الأشخاص من التقاط وتسجيل صور للأشخاص الأخرى الموجودة في هذه الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي يرتادها العام والخاص قصد الترفيه والتجول وقضاء فترات الراحة،

---

[140]–خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مقالة منشورة بمجلة البحوث والدراسات، دورة أكاديمية، محكمة دولية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2011، ص178–179.

[141]–بشاتن صافية، **الحماية القانونية للحياة الخاصة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص404.

[142]–بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص.100.

فقد تضطر هذه القوات العمومية إلى سحب الكاميرا أو الجهاز محل الجنحة. بل اقتياده إلى مركز الشرطة القريب من مكان اقتراف الجنحة[143].

وطالما اعتبر المشرع الجزائري عنصر المكان الخاص أحد عناصر الركن المادي لقيام الجريمة، فإن مسألة تحديد هذا المكان وباعتباره خاصا أو عاما، مسألة في غاية الأهمية يترتب عليها قيام أو انتفاء الجريمة محل الدراسة، لاسيما وأن خصوصية المكان ضرورية لتحديد نطاق الحماية الجنائية للأشخاص ضد التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم[144]، وتطبيقا لذلك لا يبسط القانون الحماية يوجد في مكان عام إذا ما تم تصويره فقد اختلف الفقه في تحديد المقصود من المكان الخاص وانقسم إلى إتجاهين:

- يرى الاتجاه الأول الاخذ بالمفهوم الشخصي للمكان الخاص ويقوم ذلك على أساس رضاء صاحب الشأن أو إرادته أي هو الذي يبين طبيعة هذا المكان هل هو عام أم خاص، والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج ويكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع أي أنه بمثابة دائرة خاصة ومحددة[145].
- أما الرأي الثاني فهو الاتجاه الذي أخذ بالمفهوم الموضوعي للمكان، أي يجب تعداد صور المكان العام ومنها: الشارع–الحديقة– الميادين والملاعب، وهذه الأماكن لا تدخل في نطاق تطبيق القانون.

رابعا: عدم رضا المجني عليه

يشترط قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضا صاحبها المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون أن تتم تلك الأفعال من دون رضا هذا الشخص، أي أن رضاء هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، فلا يعقل ارتكاب الجريمة إلا إذا كان المجني عليه غير راض عن تلك الأفعال، ومن هذا كان عنصر عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني

---

(143)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص179.

(144)– بن ذياب عبد المالك، مرجع سابق، ص.104.

(145)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.176.

للجريمة، أي يشكل أحد عناصر الركن المادي وغياب هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن، ويجب أن يكون الرضا متزامنا لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فإن كان سابقا له فيشترط أن يضل هذا الرضا قائما حتى لحظة وقوع الفعل[146].

ومن الملاحظ أنه إذا كان الرضا لاحقا على إتيان الفعل، فإن الجريمة تقوم بأركانها لصراحة النص العقابي من خلال تجريمه للفعل من دون إذن صاحب الصورة أو رضاه، أي أن هذا الفعل لابد أن يتم بعد الحصول على الرضا من صاحبه وليس قبل.

حتى ينتج الرضا اللاحق أثره بالنسبة للدعوى لابد أن يتم في صفح الضحية نفسه حتى يتم وضع حد للمتابعة الجزائية، فإذا صدر الرضا من الضحية بعد قيام الجريمة ولم يصفح عن المتهم نال هذا الأخير جزاءه، فإذن يشترط أن يكون الصفح صريحا وواضحا معبرا عن مدلوله، لكونه لا يعبر عن الرضا بقدر ما يعبر عن عفوه الصادر تجاه المتهم رغم كونه غير راض عما اقترفه هذا المتهم من أفعال، فالرضا السابق أو المعاصر لتلك الأفعال ينفي عنها وصف الجريمة بتاتا، أما الصفح فتقوم الجريمة رغم ذلك، وينتج بوضع حد للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

وقد أخذت إحدى المحاكم الفرنسية بمعيار الرضاء حيث قضت بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للكافة، يستطيع الجميع الولوج إليها دون الحصول على إذن من أحد[147]، وعلى العكس من ذلك فإن المكان الخاص لا يستطيع أحد الدلوف داخله إلا بعد الحصول على إذن من صاحبه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى تأييد تعريف المحكمة للمكان الخاص حيث كشفت المحكمة بطريقة ملائمة تماما أن صالة الشاي التي كان يجلس فيها الشاكي توجد في صالة أو بهو الفندق وهي مكان مفتوح للجميع دون إذن من أي شخص، ويعد السجن مكانا خاصا، حيث أكدت إحدى

---

(146)–الدسوقي الشهاوي محمد محمد ، مرجع سابق، ص.275– 276.

(147)– المرجع نفسه، مرجع سابق، ص276.

المحاكم ذلك بأن المكان العام هو ذلك المكان المفتوح للكافة دون إذن خاص وهو مالا يتوافر في مكان الحبس، حيث يحظر دخوله والخروج منه دون إذن خاص، وفي حالات محددة فقط[148].

وقد وقعت قضية مشابهة لذلك حيث قام صحفي بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن وقد تمت متابعة هذا الصحفي وأدين على فعله، وباعتبار عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة، فإن عبء الإثبات يقع حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة والمدعي المدني.

يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لما كان موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل في بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعي المدني إقامة الدليل عليها فإن عبء الإثبات يرتفع على كاهلها وينتقل إلى المتهم، فيكون رضا المجني عليه بالتقاط أو تسجيل أو النقل، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق، إلا أن هذا الرأي يلقي إعتراضا من جانب الفقه لما فيه من افتئات على الأصل العام في المتهم ألا وهو البراءة[149].

ونجد أن إتيان الجريمة هو عمل إيجابي ورد استثناء على الأصل العام المتمثل في قرينة البراءة، فلا يمكن إلزام المتهم بإثبات براءته استنادا عليها فيجب من يدعي خلاف الأصل أن يثبت كذلك أن وجود الرضا هو استثناء على الأصل العام الذي يقتضي انتفاء الرضا لخصوصية الحق مثل الحماية.

كما أن السلوك الإجرامي الذي هو أحد عناصر الركن المادي في الجريمة الحالية هو عمل مادي بحت، ولا ينطوي على سلوك سلبي، الأمر الذي يجعل من هذه الجريمة، جريمة مادية بحتة بوجود الدعامة المحتوية على الصورة وهو في مكان خاص على وضع يوحي بعدم علمه بالتصوير لحظة التقاط أو تسجيل الصورة نفسها، ولا يتجلى منه إن كان على دراية بذلك النشاط في وضع يجعله قادرا الاعتراض عليه[150].

---

(148)– الشهاوي محمد، المرجع السابق، ص.276.

(149)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.ص.179-180.

(150)– أيوقوت حنان، مرجع سابق، ص49.

وفي هذا المنوال لا يجب أن يشترط شكلا محددا من الرضاء بل يعتبر الرضا موجودا مهما كان التعبير عنه، بما يفيد صدوره من دون أدنى شك، حتى لو كان مفترضا، مثلما نص على المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1/126 من ق.ع.ف، ويكون الرضا مفترضا متى تمت الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة أمام مرآي وعلم المعنيين بالأمر ومن دون اعتراضهم رغم قدرتهم على ذلك[151]، والرضا المفترض هو ذلك الرضاء الذي يقصد به وجود ظروف مادية معينة، أو روابط بين الأشخاص يمكن استخلاص الرضاء منها حتى ولو لم تقم على ذلك براهين، ولكن يستشف منها على أي حال وجود الرضا فعلا[152].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف للقصد الجنائي تاركين أمر تحديده للفقه، غير أن المشرع العراقي عرفه في المادة 01/33 من قانون العقوبات بأنه: "**توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى**"، ويعرفه أيضا الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "**العلم بعناصر الجريمة وإرادةمتجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها**".

وفي الفقه الفرنسي يعرف الأستاذ فيليه (VILLEZ) القصد الجنائي بأنه: "**إرادة النتيجة، وشرطه أن تكون لدى الجاني نية إيذاء، فإذا كان الإيذاء لازما كما كان في الضرب فلا حاجة للبحث عن النية**"، أما الفقيه جارسون (GARCON) فيرى أنه: "**إرادة ارتكاب الفعل بالشكل الذي حدده القانون مع العلم بمخالفته لما يمنعه القانون**".

---

(151)– إذ وردت صياغة هذه الفقرة كما يلي:

« Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplie au. Des intéressés sans qu'ils s'y soient apposés. Alors qu'ils étaient en tresseur de le faire. Le consentement de ce est présent ».

(152)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.349.

ونفضل الأخذ بالتعريف القائل: "أن القصد الجنائي "هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، فهذا التعريف يبرز لنا في وضوح أن مبني القصد الجنائي يقوم على دعامتين هما: الإرادة والعلم[153].

وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تشير إلى من يعتدي عمدا على حرمة الحياة الخاصة، أي يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون ارتكابها بقصد الاعتداء على هذه الحرمة، فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي بالنتيجة لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهوا جهاز تصوير مفتوح في مكان خاص، فينقل صورة شخص في هذا المكان، كما أن السائح الذي يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تاريخي لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل في مكان خاص[154]، إذن يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين كما سبق الذكر وهما العلم والإرادة، فأما العلم هو العلم بعناصر تلك الواقعة وتمثلها سلفا من قبل الجاني، والعلم بعناصر تلك الواقعة يكون سابقا على الإرادة، بل أنه هو الذي يرسم حدودها ويحدد لها نطاقها.

فيجب أن يكون الجاني عالما بموضوع الحق المعتدي عليه إذ لكل حق موضوعه، والذي ينبغي أن تتحقق فيه شروط معينة ليستجمع صفة الحق، ويكون محلا للاعتداء الذي يقع عليه، وينبغي على الجاني أن يكون عالما بذلك. فإن جهل هذا الأمر انتفى توافر القصد الجنائي في حقه أما الإرادة فيقصد بها حالة نفسية إيجابية تتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، ودون رضا المجني عليه، فإذا لم يتوافر عامل الإرادة في ارتكاب الفعل لا يكون الفاعل مسؤولا، ومتى ثبت ارتكاب الفاعل للفعل المجرم قانونا بإرادته فإنه يكون محلا للمسألة الجنائية، سواء كان قد قصد ارتكابه أو لم يقصد ذلك[155].

---

(153)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص390.

(154)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص180.

(155)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.371.

وإن كان المشرع صرح أن هذه الجريمة عمدية تعتمد في تحقيقها على القصد الجنائي، إلا أنه لم يحدد نوع هذا القصد على غرار التشريعات المقارنة لكن يرى بعض الفقه أن القصد في هذه الحالة يتمثل في نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير وبالخصوص على صورة الشخص، إذ أن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية وهو رأي الفقيهين الفرنسيين شافان (CHAVANNE) ورافنان (RAVANAN)، ومن جهة أخرى يرى الفقيه بيكورت (BECOURT) أن القصد يتمثل في العلم بارتكاب فعل غير مشروع.

ولا ريب أن هذا الرأي إلى إضفاء المزيد من الحماية لحرمة الحياة الخاصة، وذلك بالتوسع في نطاق تطبيق النص إذ يقول هذا الفقيه أنه: "ليس هناك أية فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة الغاية التي يقصدها الجاني... أنه من المنطقي أن نأخذ في الاعتبار فقط الإثبات المادي والذي يستنتج منه بالضرورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة..."[156]، ولا نرى نحن من جانبنا بضرورة وجود القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي للجريمة[157].

المطلب الثاني

المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

نظرا لوعي المشرع الجزائري. بخطورة المساس بحرمة الصورة، وما قد يترتب جراء ذلك من تهديد للحرية الفردية. اراد وضع نظام خاص بردع المساس بحرمة صورة شخص في مكان خاص.

يتميز هذا النظام بانه ذو طابع فعال، وتتجلى فاعلية النظام الردعي الذي وضعه المشرع من خلال استحداثه في قانون رقم(06-23) المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

ذلك بإدراجه لنظام حماية جنائية يتميز بانه في ان واحد، واسع فيما يتعلق بإجراءات المتابعة الجزائية **(الفرع الأول)**، وذلك بتمديد المتابعة الجزائية الى الشروع، كما انه صارم فيما يخص تحديد الاشخاص الذين تقع عليهم الجزاءات **(الفرع الثاني)**.

---

(156)– الدراجي خلفي عبد الرحمان، **الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.531.

(157)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.181.

الفرع الأول

الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية

لم يشترط المشرع الجزائري أن تتم إجراءات المتابعة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، بناءا على شكوى المجني عليه، إذ أن المتابعة تتم وفقا للإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية، فلم يحدد إجراءات خاصة بشأنها.

على عكس المشرع الفرنسي الذي يتطلب في جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المواد 370-398 من قانون العقوبات الفرنسي على يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، لما بدا له فيها من غلبة الصالح الخاص على الصالح العام، تاركا المجني عليه ملائمة تقدير محاكمة الجاني[158].

حيث لا تتصدى النيابة العامة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد التقدم بشكوى، ومتى تم التقدم بشكوى استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية والتصرف فيها، ويكون للمجني عليه وفق الرأي الراجح في فرنسا حق التنازل عن الشكوى تنازلا لا يترتب عليه إيقاف السير فيها بل ووضع حد للعقوبة المحكوم بها إن كانت قد وقعت[159]، وفي هذه النقطة بالذات أجاز المشرع الجزائري الصفح في هذه الجريمة والصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، وهذا ما نص عليه هذا الأخير في الفقرة الرابعة من نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج بنصه على: "**ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**"[160].

فالمشرع الجزائري حتى وإن لم يقيد المتابعة بشكوى، إلا أنه جعل من الصفح على المتهم يضع حدا لإجراءات المتابعة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا، وحبذا أو من الأحسن لو أن المشرع الجزائري حذا حذوا التشريعات المقارنة في تقييد

---

(158)– حسين إبراهيم صالح عبيد، مقالة بعنوان (شكوى المجني عليه)، منشورة بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، د.ب.ن، 1974، ص.2.

(159)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.302.

(160)– أنظر المادة 303 مكرر فقرة 4 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الجريمة على شرط الشكوى، لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه في جريمة لم يكن السبب في تحريكها وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة.

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

اعتبر المشرع الجزائري صورة الاشخاص من الامور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة، وقدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الاجهزة اي كان نوعه.

فنص في المادة 303مكرر ق.ع.ج على تجريم فعل التقاط وتسجيل ونقل صورة شخص وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية على منتهكيها سواء كان شخص طبيعي**(أولا)**، أو شخص معنوي **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد رفع سقف العقوبات الجزائية الأصلية عكس الجنح المشابهة الأخرى، وذلك بهدف تدعيم ردع جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة آخذا في ذلك اعتبار خطورة الأفعال، وإمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يقدم باستمرار إلى مرتكبيها وسائل جد متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم، لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري زجر مثل هذه الأفعال الخطيرة من خلال توقيع عقوبات ثقيلة جدا على المذنبين، وبينما يبقى الأمر في النهاية متروكا للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان[161].

يردع قانون العقوبات الجزائري كل من التقط أو سجل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها في المادة 303 مكرر بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبالغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج. فكل من هذه العقوبة السالبة للحرية وهاته العقوبة المالية تعد ثقيلة جدا بالمقارنة مع القذف (م298) وجنحة السب (م298 مكرر و299) وجنحة إفشاء السر المهني (م301) وجنحة انتهاك المراسلات (م303)، حيث لا يتعدى الحد

---

(161)– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.176.

الأقصى للحبس في هذه الجنح كلها سنة واحدة، كما لا يتعدى الحد الأقصى فيها للغرامة مبلغ 100 ألف دينارا[162].

كما تبرز صرامة المشرع، من جهة أخرى في عدم تركه الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة المذنب في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة)، بحيث أوجب القانون على المحاكم أن تطبق العقوبتين معا على الشخص المدان في آن واحد.

كما خول المشرع العقابي في المادة 303 مكرر2 توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي لتضاف إلى العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في إمكانية منع الشخص الطبيعي من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينة، كما تظهر أيضا في جواز نشر حكم الإدانة للتشهير بالشخص المدان وعلى نفقته، أما آخر العقوبات التكميلية فهو وجوب الحكم دائما بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه.

بحيث نصت المادة 303 مكرر2 في فقرتها الأولى على أنه: "**يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات**".

فبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة من قانون العقوبات نجدها تعدد العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي إلى جانب العقوبات الأصلية:

- **العزل أو الإبعاد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل وسام.**
- **عدم الأهلية لأن يكون الشخص مساعدا أو محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.**
- **الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مقاربا.**

---

(162)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.175.

- **عدم الأهلية لأن يكون الشخص وصيا أو مقدما.**
- **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.**

كما لم يكتف المشرع الجزائري بالسماح للقاضي الجزائي بأن يقضي بحرمان المذنب من إحدى الحقوق المذكورة أعلاه بل أجاز له كذلك الحكم بنشر حكم الإدانة بحيث خولت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر2، قانون العقوبات الجزائري للقاضي الجزائي عند إدانة الشخص الطبيعي، من أجل جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص أن يأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للشروط المبينة في المادة 18 من هذا القانون[163].

بحيث أنه يحق للقاضي الجزائي أن يأمر:"...**بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة، أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها. وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض. وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا**"، غير أن الحرمان من ممارسة بعض الحقوق ونشر حكم الإدانة لا يكفيان في حالة عدم التصدي للأشياء المستعملة في ارتكاب هذه الجنحة أو الأشياء المتحصلة منها، لأن مثل هذه الأشياء يمكنها أن تشكل خطرا كبيرا إن لم يتم مصادرتها.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 303 مكرر2 بوجوب مصادرة الأشياء التي كانت وسيلة مسهلة لارتكاب إحدى جريمتي انتهاك الحياة الخاصة أو التي نتجت عنها بقوله: "**يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة**"، إذن اوجب المشرع الجزائري ان تكون المصادرة وجوبية عند ثبوت إدانة المتهم، عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبرها تدبير اختياري متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

غير أن هناك استثناء في القانون الجزائري في المادة 15 مكرر1 التي منعت مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة متى كانت تلك الأشياء تابعة للغير الذي ليس له ضلع في الجريمة، أي الشخص حسن النية[164]، وغير أن الشيء المعيب على المشرع الجزائري هو عدم نصه على إتلاف منتوج التجسس عكس باقي التشريعات المقارنة.

---

(163)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.177.

(164)– محمد محمد حسان، مرجع سابق ص.418.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي

يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ألا وهو فعل الإلتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة الشخص في مكان خاص دون رضاه، بحيث يسلط عليه عقوبة الغرامة كما هو منصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 3 التي حدد صارمتها قانون العقوبات في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 2 من نفس القانون عند الإقتضاء، فهذه الغرامة، عملا بالمادة 18 مكرر التي نصت في فقرتها الأولى على: "**الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**"[165]، وما دام أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحتي المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 هو 300.000دج. فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري، تكون مضاعفة من مرة إلى خمس مرات، أي من 600.000دج إلى 1.500.000دج.

والجدير بالذكر أن المادة 18 مكرر2 من ق.ع.ج التي أشارت إليها المادة 303 مكرر3 بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي. لا تجد مجالا لتطبيقها لأن المادة 18 مكرر واردة بشأن الجناية أو الجنحة التي لم ينص المشرع فيها صراحة على عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي.

رغم تطبيق هذه العقوبات الصارمة على الأشخاص الاعتبارية إلا أن ذلك لا يمنع هؤلاء الأشخاص من تكرار الانتهاكات التي يمكن أن تقع على حرمة الصورة والحياة الخاصة بصفة عامة من جديد، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد أخذ في الاعتبار فرضية عدم كفاية ردع مثل تلك الاعتداءات الخطيرة، بحيث أحدث تدابير وقائية أخرى، تتمثل في عقوبات تكميلية تطبق على الأشخاص المعنوية، فبالزيادة على الغرامات الثقيلة الرادعة للشخص المعنوي، نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على هذا الشخص القانوني المعنوي[166].

---

(165)–انظر المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

(166)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.180.

فقد أوردت المادة 303 مكرر3، في فقرتها الأخيرة أنه: "**يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر**"، وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة التي أدرجت لأول مرة سنة 2004 في قانون العقوبات نجدها تنصل على العقوبات التالية:

- **حل الشخص المعنوي.**
- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.**
- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.**
- **نشر وتعليق حكم الإدانة.**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.**

مما لا شك فيه أن هذه العقوبات التكميلية المختلفة التي وضعها المشرع في متناول القاضي الجزائي من أجل توقيع الجزاء عند ثبوت إدانة الأشخاص المعنوية، تعد عقوبات صارمة جدا، إلا أن تجسيد تلك العقوبات التكميلية في الميدان يبقى متروكا لصرامة وجدية الجهات القضائية الجزائية.

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة لجريمة التقاط او تسجيل او نقل صورة الشخص

انتشرت مؤخرا القضايا المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات، وضجت بها أروقة المحاكم فاصبح الشاكي، لا يميز ان كان المشكو ضده تحمله صلة رحم أو قرابة أو لا، فالمتتبع لقضايا تقنية المعلومات، سيجد ان السواد الاعظم منها ينحصر في انتشار الكم الهائل من الوسائل التي سهلت من عملية التواصل، إلا أن البعض أساء استخدامها مما تسبب بحدوث كثير من الاعتداءات على حرمة الانسان، خلافا عن الاصل، وهو حرية الإنسان في اختيار أسلوب حياته الشخصية بعيدا عن التدخل، ودون أن يكون في استطاعة الاخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الاسرار بغير رضاه،

فمن البديهي أن من أساء استخدام تلك التقنية العلمية، يسعى إلى هدف جراء هذا الاعتداء فالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص يصبو من خلالها الجاني إلى استغلال الصورة، مما يشكل جريمة ملحقة لجريمة سابقة، وهي جريمة استغلال منتوج التجسس **(المطلب الأول)**، يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة

يسعى دائما الجاني من خلال ارتكابه لفعل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، الذي يشكل اعتداء على حق الغير في صورته إلى تحقيق اهداف تكون غير مشروعة.

فمن النادر ان يكون دافعه هو حب الاطلاع والفضول، بل غالبا ما يكون الدافع هو الاستفادة من تلك الصورة من خلال الاحتفاظ بها، أو وضعها او السماح بان توضع في متناول الجمهور أو استخدامها بأي وسيلة كانت، لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث نص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج التي تجرم هذه الافعال وتوفر حماية أكبر لحق الإنسان في صورته.

للتفصيل أكثر في هذه الجريمة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط قيام جنحة منتوج التجسس على صورة الشخص **(الفرع الأول)**، ودراسة الجزاء المقرر لجنحة إستغلال منتوج التجسس على صورة شخص في مكان خاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قيام جنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة

لقيام جنحة استغلال منتوج التجسس على صورة شخص في مكان خاص، يجب توفر جملة من الشروط بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر1 التي نستخلص منها الشروط التي تقوم عليها هذه الجنحة، وعليه سوف نسلط الضوء على قيام جنحة استغلال منتوج التجسس على صورة شخص في مكان خاص المتمثلة في شرط الاحتفاظ**(أولا)**، شرط الإفشاء**(ثانيا)**، وأخيرا شرط الاستخدام**(ثالثا)**.

أولا: شرط الاحتفاظ

يقصد بشرط الاحتفاظ إمساك الجاني لصورة خاصة لشخص أو لأشخاص في مكان خاص عن قصد مع علمه بمحتوى المستند، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول على الصورة عن طريق الفعل المجرم في المادة 303 مكرر أي التقاط صورة أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه في مكان خاص.

ومن الملاحظ أن للاحتفاظ صورتان هما: احتفاظ الجاني بتلك الصور أو الوثائق لحسابه الخاص كصورة أولى أو الاحتفاظ بها لحساب الغير كصورة ثانية[167].

أ. الحيازة الشخصية

يستطيع الشخص أن يحتفظ لديه بصور متحصل عليها بطريقة غير شرعية لكي يتمتع بها لوحده، فالاحتفاظ هنا مبدئيا، لا يكون له أي هدف سوى تلبية التطفل الشخصي، وفي هذه الحالة

---

(167)– عجالي جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص.170.

لا يمكن للضحية أن تعلم بأن شخصا، سواء من قام بالالتقاط ذاته أو غيره، يحتفظ بوثائق تعنيها. وبالتالي لا تستطيع الدفاع عن نفسها.

وقد تساءل بعض الفقهاء منهم السيد (GASSIN)، حول الضرورة من تجريم هذا الفعل حيث كتب هذا الأخير يقول أن هذه الفرضية تبدو قليلة التطبيق لأننا لا نرى كيف يتم إعلام الضحية بهذه الواقعة ووجد أمثال هذا الكاتب الجواب عن تساؤلهم في الوضعية التالية: إن الشخص الذي يحتفظ بمنتوج التجسس يبقى يهدد الضحية، لا محالة بوجود الوثيقة التي تعني هذه الضحية، وعليه يكون لتجريم الإفشاء، هنا طابع وقائي لأنه يسمح بتفادي ارتكاب كل إفشاء أو استعمال لمنتوج التجسس مستقبلا.

غير أنه يؤخذ على تبرير هؤلاء الكتاب أنه خارج هذه الوضعية يبقى الاحتفاظ بالوثيقة في حد ذاته غير معاقب عليه، وذلك في الحالة التي يكون فيها مرفوقا بجنحة التهديد بالتشهير التي يتم من خلالها إخطار الضحية بوجود الوثيقة. أو في الحالة التي لا يكون فيها الاحتفاظ متبوعا بفعل الإفشاء، فالضحية هنا لا تعلم بالاحتفاظ بالوثيقة التي تعنيها. وبالتالي لا يتم ردع هذا الاحتفاظ[168].

ب. الحيازة لحساب الغير

من المتصور أنه يستطيع مرتكب الالتقاط أن يعهد بالوثيقة الملتقطة إلى شخص آخر ليحتفظ بها عنده. فهذا الشخص الأخير يتلقى الوثيقة سواء بصفته أمينا أو بصفته مودع لديه بمقابل[169]، وتقترب الوضعية القانونية لمن يتولى الاحتفاظ بالوثيقة من وضعية من يقوم بجنحة الإخفاء، وذلك أن الصور الملتقطة في ظروف غير قانونية هي منتوج لجنحة الالتقاط، فحيازة الصورة لفائدة الغير ليس لها نفس الهدف الذي تتوخاه الحيازة الشخصية للملتقط ذاته، فالاحتفاظ الشخصي هدفه الإذاعة اللاحقة للصورة، وهو يمكن أن يتمثل في الاستعمال أو في الإفشاء، مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الذي يقوم بالتقاط غير قانوني ويسلم الصور المحصل عليها إلى إحدى الصحف، حيث تحتفظ بها هذه الأخيرة في أرشيفها بغرض احتمال نشرها مستقبلا.

---

(168)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.152.

(169)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.51.

الحقيقة أن من يحوز الوثيقة لفائدة غيره أو الشخص الذي توعد لديه هذه الوثيقة أو الصور لا يهتمان بالحياة الخاصة للضحية موضوع الالتقاط لأنهما لا يتصرفان سوى بناءا على طلب مرتكب الالتقاط نفسه، غير أن الضحية لا يمكنها أن تعرف، مثلما هو الشأن في وضعية الحيازة الشخصية بأن الصورة التي تعنيها قد تم الاحتفاظ بها لدى الغير إلا إذا وقع استعمالها أو إفشاؤها لاحقا.

غير أنه يمكن أن تعلم الضحية بتلك الصورة أو الوثيقة رغم انعدام أي استغلال لها، وكما هو الحال مثلا، عندما يتم إعلام الضحية بأن إحدى مؤسسات الصحافة تحتفظ بتسجيلات لأقوالها أو بصورها في أرشيف تلك المؤسسة، وتحدث نفس الوضعية عندما تعلم الضحية بأن تلك الصور قد حولت إلى هذه المؤسسة. وعليه يمكن للضحية أن تتفادى ذلك بطريق وقائي مثل اللجوء إلى الحجز عن كل عملية إفشاء صورة أو وثيقة غير قانونية تشكل خطورة عليها، وهو ما يعد المظهر الثاني لاستغلال منتوج التجسس[170].

ثانيا: شرط الإفشاء

يوجد للإفشاء مفهوم واسع جدا. فهو لا يتحدد فقط في إعلام الجمهور بالمنتوج، بل أنه يضم أيضا مجرد إخطار الغير بها. وهو ما ذكرته المادة 303 مكرر 01 ق.ع.ج على: "...**سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير**"، فالمشرع أراد هنا أن يغطي كل أشكال الإفشاء، إبتداءا من أخطرها وهو إعلام الجمهور (أ) سواء تم هذا النشر عن طريق الإذاعة أو الصحافة أو بأي طريق آخر، ولا ينظر إلى الطريقة التي تم بها الحصول على المعلومات، فلا يعتبر إفشاء أن يسر شخص بالأمر لشخص آخر. وعلى العكس يعتبر التعدي متوافرا إذا تم النشر في صحيفة مثلا. أما ثاني أنواع الإفشاء وهو أقل خطورة وهو إعلام الغير **(ب)** بما أنه لا يتم الكشف عنها سوى لعدد قليل من المحيطين به[171].

---

(170)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق،ص.ص.152-153.

(171)– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص.154.

أ. **إعلام الجمهور**

فالإفشاء على الجمهور يعني به اطلاع الجمهور على الصور التي تم الحصول عليها بطريق غير قانوني أي حسب الفعل المنصوص عليه في المادة 303 مكرر ق.ع.ج وإطلاع شخص ثابت عليها، وقد اتجهت إحدى المحاكم في حكم لها إلى أن نشر صورة لشخص أخذت بغير رضائه من الخارج عبر النافذة المغلقة لمسكنه، فتقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج وكذا المادة 226-2 من ق.ع.ف[172].

كما يفترض هذا الشكل من الإفشاء اللجوء إلى كل وسائل الاتصال، مثل الصحف والتلفزة والجرائد، والكتب والسينما والإنترنت، والأشرطة المغناطيسية، والأقراص المضغوطة، وبالتالي هنا يمكن أن يكون تجريم إفشاء الوثائق أو الصور منتوج التجسس عائقا يحد من ممارسة حرية الإعلام، حيث لا تستطيع الصحافة نشر الوثائق أو الصور المتحصل عليها بكيفية غير قانونية وهو ما أشار إليه الكاتب (BECOURT) بقوله أن: "**الأمر يتعلق بتقليص الحق في الإفشاء، وهو ما يحد في الإبداع الفكري، وحرية الإعلام المبررين بالانتهاك المتمثل في التسجيل**".

لقد تمت إدانة الصحافة في فرنسا في الكثير من المرات بسبب إفشائها وثائق كانت متحصلة من التجسس على حرمة الحياة الخاصة للغير، مثلما قضت به محكمة النقض في قضية الممثل الراحل (J.GABIN) في قرارها الصادر بتاريخ 1980/10/21، بحيث كانت إحدى الصحف قد نشرت صورة للممثل الشهير وهو ممدد على فراش الموت بدون رخصة من عائلة الهالك، فتمت متابعة الصحيفة طبقا للمادة 369 ق.ع.ف السارية المفعول آنذاك، وعندما وصلت القضية في النهاية أمام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية صرحت هذه الأخيرة بأن: ... بث أو نشر الصورة المذكورة دون رخصة يدخل بالضرورة في ميدان تطبيق المادة المشار إليها[173].

فتمكين الغير من الجمهور مهما كان تعداده من الاطلاع على محتوى الصورة وبأية وسيلة، كان سواء بطريقة بسيطة كما لو تم إفشاءها لأحد الأشخاص مباشرة أو عن طريق النشر

---

(172)– الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص.280.

(173)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.154.

أو البث بوسائل الإعلام المختلفة وهي الأكثر حدوثا في زماننا هذا، كالصحافة المكتوبة أو المرئية أو السمعية البصرية.

يدخل في نطاق الإعلان أو الإفشاء على الجمهور أو الغير كل أشكال الإفشاء والنشر أو البث للصور بحسب ما ورد في المادة 140 من قانون 12/15[174] المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على تجريم كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل[175]، وكما يتمتع ضحايا الجرائم والحوادث بالحق في الاعتراض على نشر صورهم التي تظهر معاناتهم ومأساتهم وهم تحت وطأة الجريمة أو الحادث، وهذا الحق ثابت ومكرس، ولكن لقد يصعب ممارسته إذا كانت الضحية أو الجريمة أو الحادث محل اهتمام الجمهور والرأي العام الذين لهم أيضا الحق في الإعلام، هذا الأخير كما سبقنا الإشارة إليه يصطدم بقيود أو بعراقيل لممارسة مهمته، فيصطدم بحق الضحايا في عدم نشر صورهم[176].

فقد اشترطت النصوص الجنائية للمسؤولية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة عن طريق نشر الصورة أن يتم النشر دون رضا الشخص صاحب الشأن وهذا ما يعني أن رضا صاحب الشأن بالنشر يمثل سببا لإباحة التصوير، ويشترط الفقه في رضا الضحية بنشر صورته في وسائل الإعلام ضرورة أن يكون هذا الرضاء صريحا[177].

فقد قرر قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة 35 رابعا منه (مضافة بقانون 15 يونيو 2000)، أنه لا يجوز نشر صورة ضحية الجريمة، إذا كان هذا النشر يمثل اعتداء خطيرا على كرامة الضحية وكان هذا النشر قد تم بدون الحصول على موافقة صاحب الشأن، فهذه المادة تضع شرطين لإباحة نشر صورة ضحية الجريمة الشرط الأول ألا يكون في النشر اعتداء على

---

(174)– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

(175)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.139.

(176)– بوزيدي سليم، الاعتداء على الحق في الصورة في ضل التطورات التكنولوجية الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في قانون الخاص الشامل، كلية الحقيق بجاية، 2016، ص.59.

(177)– الزغبي علي أحمد، مرجع سابق، ص.450.

كرامة الضحية أي الكرامة الإنسانية، والشرط الثاني متمثل في ضرورة موافقة الضحية على نشر صورته أي الرضاء الصريح[178].

يشكل هذا السلوك في وقت واحد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للغير ومساسا بشرف واعتبار هذا الغير، ومنه تعدادا معنويا، وهو ما يعرف في هذه الحالة بجنحة القذف، ويحدث ذلك مثلا، عندما يقع عند الاعتراف بارتكاب جنحة تحتوي على أقوال القذف التي تشكل مساسا بسمعة أحد الأشخاص، حيث يمكن أن يحدث تعدد بين جنحة القذف وجنحة إفشاء الحياة الخاصة.

كما يمكن لجنحة الإفشاء أو الإعلان أن تحدث تعددا صوريا (concours idéal) مع جنحة إفشاء السر المهني، كما هو الحال عندما يقوم شخص مكلف بحفظ السر المهني بالكشف عن وقائح حميمية أو صور مؤتمن عليها في إطار مهمته[179] إذن فالوضع في متناول الجمهور هو فعل أشد خطورة من الوضع في متناول الغير أو إعلام الغير لذا سعى المشرع إلى ردعه.

كما أن السماح بالوضع في متناول الجمهور يفترض في هذه الصورة أن يقوم بها أكثر من فاعل واحد، إلا أن ذلك لا يعني أن واحدا أو بعضا من المتعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير بهذه الصورة، يقوم بالفعل بصفته شريكا أو شركاء في الجنحة. وإنما تكون مسؤولية الجميع مسؤولية فاعلين أصليين وفقا للمادة 303 مكرر 1 ق.ع.ج[180].

ب. إعلام الغير

فقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 1 على: "**وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير**"، فوضع منتوج التجسس المتحصل عليه بطريقة غير قانونية أي حسب الفعل المنصوص عليه في نص المادة 303 من ق.ع.ج إعتبر أقل خطورة من الوضع أو إعلام الجمهور.

---

(178)– عابد فايد عبد الفاتح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.51.

(179)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.155.

(180)– بشاتن صفية، مرجع سابق، ص.407.

فيعتبر كثير من فقهاء القانون الفرنسي إعلام الغير بمحتوى منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة من صور، بأنه يشبه إعلام الجمهور بذلك المنتوج، فقد كتب الأستاذ (BADINTER)، قائلا: تجدر الملاحظة بأن الإفشاء يغطي في الواقع مجالا أكثر اتساعا من مجرد النشر، الذي يعرف بأنه إعلام للجمهور، وفي نفس الاتجاه أورد الكاتب (GOSSIN) قائلا أن: "... الفعل الثاني المنوه عليه في هذا النص يمكن في واقعه إعلام الجمهور أو الغير بمحتوى تسجيل أو صورة أو تركهما لعلمة، إنه الإفشاء، كما تبني هذا الموقف الفقيه (KAYSER) عندما إعتبر أن المادة 266-2 ق.ع. فتعاقب واقعة إعلام الغير أو الترك لعلم الجمهور أو الغير.

فحسب هؤلاء الكتاب المذكورين، يعد بمثابة إفشاء كل شكل من أشكال الصورة أو المنتوج. سواء كان عاما أو خاصا، أي سواء كان حاصلا لدى الجمهور أو لفائدة الغير، ولكننا نحن نمضي مع من يقول بأن الكشف عن منتوج التجسس على الحياة الخاصة إلى الغير له أثر أقل خطورة وأقل وقعا من الإفشاء الذي يتم للجمهور، وذلك أن مرتكب هذا الكشف ينتهك سرية الحياة الخاصة بإزالة الغطاء عن وقائع يريد صاحبها أن تظل مخفية بالضرورة عن علم الجمهور، فهو لا يكشفها سوى لعدد قليل من المحيطين به. مثلما يحدث في أغلب الحالات، وحيث يتم الكشف إلى أشخاص معينين ترغب الضحية في أن تبقى حياتها الخاصة بعيدة عن عملهم. على عكس الكشف الذي يتم إلى الجمهور المتلقين فهو يكون له إفشاء أوسع، وبالتالي يحدث ضررا أكبر من الإفشاء للغير[181].

ثالثا: شرط الاستخدام

تردع المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري كل استخدام أو استعانة بالمستند المحصل عليه بالطرق المجرمة في المادة 303 مكرر من نفس القانون أي التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون إذنه، مهما كان الاستخدام سواء خاصا أم عاما وهذا اللفظ مرادف لكلمة "استعمال" (utilisation) ورغم أن فعل الاستعمال يختلف عن فعل الإفشاء غير أنه لا يتصور وجود حالات يتم فيها الاستعمال دون وقوع إعلام الغير، أي دون إفشاء،

(181)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.293.

وعنصر الاستخدام يعتبر عنصرا واسعا ومطاطا. ويمكن أن يكون هذا الاستعمال للغرض الخاص فضاء محدود، كما يمكن أن يكون الاستخدام لغرض عام، حيث يتم في فضاء أوسع.

فيما يتعلق بالاستعمال الخاص، نورد في هذا الصدد المثال الذي ذكره الأستاذ (CHAVANNE) وهو تعليق صورة شخص تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية على حائط غرفة بمنزل شخص آخر، فالناس الذين يدخلون هذه الغرفة سيعلمون بالضرورة بوجود هذه الصورة، ويحدث بالتالي إعلام محدود للغير[182].

أما فيما يخص الاستخدام العام، فهو يتم بواسطة وسائل أكثر انتشارا، لذلك يرمي التجريم إلى معاقبة كل كيفيات الاستخدام مهما كانت، أي سواء تم الاستخدام عن طريق الصحافة (المكتوبة أو المرئية أو المسموعة) أو حدث ذلك الاستخدام للصورة داخل الاجتماعات أو اللقاءات، وغير أن الاستخدام الشخصي لمنتوج التجسس على الحياة الخاصة يعد من أغلب الاستعمالات لهذا المنتوج وهو ما يدعونا على دراسته بصفة خاصة، ذلك أنه في أغلب الأحوال يتمثل في تقديم وثائق وصور أمام العدالة لإثبات واقعة معينة.

لقد طرحت مسألة ما مدي صحة إستعمال الصور أمام القضاء عندما يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أي بالفعل المنصوص عليه في المادة 303 مكرر ق.ع.ج، وما مدي مشروعية مثل هذا الدليل؟، أو بمعنى آخر أكثر وضوحا: هل الصور التي اكتسبت عن طريق ارتكاب جريمة يمكن قبولها كدليل إثبات في إحدى الخصومات أم لا؟[183].

يظن البعض أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يسمح باللجوء إلى أي طريق من طرق الإثبات، خاصة في مرحلة التحريات باعتبار أن هذه المرحلة يناط بالضبطية القضائية فيها جمع وسائل الإقناع (Pièces a conviction)، إلا أن الوضع ليس كذلك، فقد كان للفقه فضل السبق في إرساء الكثير من المبادئ التي يشكل مجموعها ما يعرف بمبدأ الشرعية في جمع أدلة الإثبات، وتبعهم في ذلك القضاء خاصة بعد قضية ويلسون (wilson) أو فضيحة الأوسمة

---

(182)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.137.

(183)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.157.

(Sandales des décorations) ومن بين تلك المبادئ مبدأ استبعاد طرق الإثبات المحصل عليها بطرق غير نزيهة(les procédés déloyaux frauduleux).

لذلك فإن المطلع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى وجه التحديد في نص المادة 65 مكرر وما بعدها، يلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للضبطية القضائية في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد. وضع الترتيبات التقنية لالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وبمفهوم المخالفة لا يجوز التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج.

يقع كل دليل تم الوصول إليه بطريق التصوير في مكان خاص باطلا، إلا إذا تم اكتشاف الجريمة بصورة عرضية من النيابة العامة أو قاضي التحقيق في جريمة من الجرائم المحددة في نص المادة 65 مكرر05 من ق.إ.ج.ج، وأما التصوير في مكان عام فهو مباح، وشأنه شأن طرق الإثبات الأخرى يخضع لتأثير القضاء، وذلك لأن التقاط صورة شخص في مكان عام بغير موافقته لا يختلف عن إعطاء وصف مكتوب للمكان العام الذي يحق لكل شخص أن يراه[184].

الفرع الثاني

الجزاء القانوني لجنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة

أحاط المشرع الجزائري جنحة التقاط الصورة، بحماية شاملة وذلك بردعه للجريمة اللاحقة عن فعل التقاط صورة شخص في مكان خاص، المنصوص عليها في المادة 303مكرر 1من ق.ع.ج.

يقر المشرع الجزائري بهذا الصدد قيام المسؤولية الجنائية جراء استغلال منتوج التجسس على حرمة الصورة، بتوقيع جزاءات صارمة على كل منتهك لهذه الحرمة سواء كان شخصا طبيعيا(**أولا**)، أوشخصا معنويا(**ثانيا**).

---

(184)– شنة زواوي، مرجع سابق، ص.ص.364–365.

أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري على الجزاء المقرر في نص المادة 303 مكرر1، بحيث جرم بمقتضاها ثلاث صور للسلوك الإجرامي الناتج عن الجريمة الأصلية المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر، وهذه الصور كما سبق الإشارة هي الاحتفاظ أو الإعلان أو الاستخدام للصورة المتحصل عليها عن طريق التجريم[185].

وتجدر الإشارة إلى أنه تتطلب جنحة استغلال منتوج التقاط الصور أن تكون الصورة أو الوثيقة المستغلة قد تم الحصول عليها بمساعدة الفعل الوارد في الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر ق.ع.ج، أي أن جريمة المادة 303 مكرر1 لا تقوم سوى بقيام جريمة المادة 303 مكرر، أو بعبارة أخرى لا تقوم جنحة الاستغلال من لم يتحقق الشرط المسبق والمتمثل في قيام جنحة الالتقاط قبلها، حتى ولو اجتمعت العناصر الأخرى التي تميز جنحة الاستغلال[186].

يردع قانون العقوبات الجزائري جنحة استغلال منتوج التجسس على حرمة الصورة أو الاحتفاظ أو الوضع أو السماح بالوضع أو استخدام الصورة في نص المادة 303 مكرر1، وذلك في العقوبة السالبة للحرية، وهي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، وكذا عقوبة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 300.000 دج.

يمكن اعتبار أن كل من هذه العقوبة السالبة للحرية وهاته العقوبة المالية تعد ثقيلة جدا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجنح الأخرى القريبة أو المشابهة لجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة، مثل جنحة القذف (م298)[187] وجنحة إفشاء السر المهني (م301)[188] وجنحة انتهاك

---

(185)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص136.

(186)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص144.

(187)– تنص المادة 298 من ق.ع.ج على: "**يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجكوعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) أو بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

(188)– تنص المادة 301 من ق.ع.ج على: "**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من 500 إلى 5000ج...**".

المراسلات (م303)[189] من ق.ع.ج، حيث لا يتعدى الحد الأقصى للحبس في هذه الجنح كلها سنة واحدة، كما لا يتعدى الحد الأقصى فيها بالنسبة للغرامة مبلغ 100 ألف دينارا.

كما تبرز أيضا صرامة المشرع من جنحة أخرى في عدم تركه الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة المذنب في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة) حيث أوجب القانون على المحاكم أن تطبق العقوبتين معا على الشخص المدان في آن واحد.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد رفع سقف العقوبات الجزائية الأصلية بهدف تدعيم ردع جنحة استغلال منتوج التجسس على حرمة الصورة أخذا في الاعتبار خطورة الأفعال وإمكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي الكبير الذي أصبح يقدم إلى مرتكبيها باستمرار وسائل متطورة تساعدهم على تحقيق مآربهم، لذلك من الضروري زجر مثل هذه الأفعال الخطيرة من خلال توقيع مثل هذه العقوبات على المذنبين.

ويبقى الأمر في النهاية متروكا للقضاة المطبقين للنص الجزائي في الميدان، حيث يرى الأستاذ نويري في تحليله لنص المادة 303 مكرر1 ق.ع.ج أنه لا ينبغي عليهم التسامح مع منتهكي حرمات الأشخاص، بحيث يجب عليهم عدم الإكثار في النطق، عقوبات الحبس الرمزية، أو الاكتفاء بمجرد الغرامات فقط. خاصة تجاه الصحفيين، لأننا نعلم أن القضاة يمكنهم التساهل تجاه الجناة عن طريق منح رأفتهم للأشخاص المدانين أمامهم، وذلك بالتسامح معهم من خلال تطبيق المادة 53 مكرر4 ق.ع.ج وجنحة إفشاء السر المهني[190]، وهي إفادة المحكوم عليه بمثل تلك الظروف التخفيفية التي يمكن أن تصل إلى الاكتفاء بالنطق بعقوبة الغرامة وحدها.

يمكن القول أن الغرامة التي يتم النطق بها مهما كان مقدارها إلا أنها لا تساوي شيئا، بالمقارنة مع الأرباح والمصالح التي يدرها ترويج الأخبار الضارة بالحياة الخاصة خصوصا بالنسبة للصحافيين ومالكي الصحف التي تتناول مثل هذه الأخبار المغرضة، وأما توقيع الحبس باعتبار: عقوبة سالبة الحرية على الشخص الطبيعي، خصوصا الصحفي أو مدير النشرية، يكون له وقع

---

[189]– تنص المادة 303 من ق.ع.ج على: "...**يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**".

[190]– أنظر المادة 53 مكرر4ق.ع.ج.

الردع مباشرة ضد مرتكب الانتهاك، مما يجعل هذا الشخص في حالة معاقبته بالحبس يفكر مستقبلا في الفعل الذي أودى بحياته إلى السجن، وبالتالي يدخل في نفسه الخوف من توقيفه مرة أخرى والعودة به إلى الاعتقال وتقييد حريته من جديد[191].

ومن جهة أخرى نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر1 من ق.ع.ج على أنه عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، وتطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.

وهو القانون العضوي 12-05 في المادة 115[192]، منه هو الذي يحدد نطاق المسؤولية التي نصت على أنه يتحمل المسؤولية المدير المسؤول عن النشرية العادية والالكترونية أو المؤسسة السمعية أو البصرية بالإضافة إلى صاحب المقال أو الكتابة أو الرسم الذي تم نشره أو بثه[193].

وبعدما تعرضنا إلى العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي سوف ندرس العقوبات التكميلية المقررة على هذا الأخير وهي المنصوص عليها في المادة 303 مكرر2 من ق.ع.ج لتضاف إلى العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة)، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في إمكانية منع الشخص الطبيعي من ممارسة بعض أو كل الحقوق لمدة معينة وهي مدة 5 سنوات والحقوق مذكورة في المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج، وأيضا تتمثل في جواز نشر حكم الإدانة للتشهير بالشخص المدان وذلك على نفقته طبقا للشروط المبينة في المادة 18 من نفس القانون.

تتجلى العقوبات التكميلية أخير في وجوب الحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب جنحة التجسس على الغير أو حرمة الصورة، غير أن هناك استثناء على المصادرة بحيث منعت المادة 15 مكرر1 ق.ع.ج مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة متى كانت تلك الأشياء تابعة للغير الذي ليس له ضلع في الجريمة، أي الشخص حسن النية، وغير أن الشيء المعيب

---

(191)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص175.

(192)– قانون عفوي، رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

(193)– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص.137.

على المشرع الجزائري الذي لم ينص على إعلامه أو إتلافه لمنتوج التجسس بعد المصادرة للأشياء عكس كل من التشريع الفرنسي والمصري[194].

ومن جهة أخرى نصت المادة 303 مكرر 1 في فقرتها الثالثة على: "**يعاقب الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة**"، فقد تتطلب الحماية الجنائية الفعالة للحياة الخاصة أن تكون مختلف فرضيات المساس بحرمتها مغطاة بهذه الحماية، وهو ما استوجب على المشرع الجزائري تمديد ميدان المتابعة الجزائية. ليس إلى ردع الفعل التام للتجسس فقط بل إلى المحاولة أو الشروع الذي لقي استحسانا كبيرا لدى الحقوقيين في تجريمه خاصة الفرنسيين منهم.

فالفقهاء يرون أن المحاولة هي بدء في تنفيذ التصوير أو الالتقاط بينما لا يعد شروعا عند شرائه آلة التصوير، وفي هذا الصدد نستعرض قضية حول الشروع، حيث طبقت محكمة استئناف باريس جيدا التعريف الذي وضعه فقهاء القانون للمحاولة، وذلك في قرار أصدرته يوم 1986/03/17، حيث أسندت الإدانة التي نطقت بها في جزء منها على الشروع، ويتعلق الأمر بصحفية مصورة كانت قد دخلت غرفة بمستشفى أين ترقد إحدى الممثلات الشهيرات.، فحاولت تلك الصحفية التقاط صورة للممثلة المشار إليها، فقضت محكمة الاستئناف بأن: ...الجنحة قد قامت عندما حاولت (س– ك) أن تلحق عمدا مساسا بحرمة الحياة الخاصة من خلال شروعها في التقاط الصورة وأن هذه المحاولة باءت بالفشل نتيجة تدخل الممرضة التي كانت في الحراسة داخل الغرفة، فالمحكمة هنا قد عاينت وجود بدء فعلي في تنفيذ واقعة التقاط الصورة، وأن التنفيذ لم يكتمل نتيجة عوامل أخرى خارجة عن إرادة الصحفية مرتكبة الفعل. وهو ما جعل محكمة الاستئناف تخلص في النهاية إلى أن هذه الوقائع كلها تشكل فعل الشروع[195]، فالشروع إذن يعاقب بنفس عقوبات الجريمة التامة، وفيما يخص صفح الضحية فالصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية.

---

(194)– بوزيدي نجاة، مرجع سابق، ص.94.

(195)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.171.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه إذا وقعت على قاصر وفق مفهومه في قانون الطفل أي الذي يكون عمره أقل من 18 سنة، في حالة نشر أو/و بث نصوص أو صور للنيل من حياته الخاصة أو المحاولة على ذلك فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 150 ألف دج إلى 100 ألف دج وفق المادة 140 من قانون الطفل[196].

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

إن العقوبة التي يمكن توقيعها على الأشخاص الاعتبارية، عند إدانته بإحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة. هي حسب المادة 303 مكرر3 ق.ع.ج على: "**عقوبة الغرامة التي حددت صرامتها قانون العقوبات في المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 عند الاقتضاء من نفس القانون المذكور. فهذه الغرامة، عملا بالمادة 18 مكرر: "تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة**".

وما دام أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جنحة المادة 303 مكرر1 هو 50.000 دج إلى 300.000 دج، فإن عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الاعتباري، تكون مضاعفة من مرة إلى خمس مرات، أي من 600.000.00 دج إلى 1500.000.00 دج. والجدير بالملاحظة أن المادة 18 مكرر2 ق.ع.ج التي أشارت إليها المادة 303 مكرر03 بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي، لا تجد مجالا لتطبيقها لأن المادة 18 مكرر واردة بشأن الجناية أو الجنحة التي لم ينص فيها المشرع على عقوبة الغرامة، ضد الشخص الطبيعي[197]، وأما إذا ارتكبت الجنحة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر1 عن طريق الصحافة فتطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين، فقد نصت المادة 115 من قانون 05/15 قانون الإعلام.

يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه

---

[196]– عزالدين طباش، مرجع سابق، ص.137.

[197]– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.176.

المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت.

فحسب هذه المادة يعتبر مدير النشرية المسؤول الأول عن النشر، فله دور فعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته، وبالتالي فهو المسؤول في نظر قانون الإعلام 05/12 عن كل جريمة تمت بواسطة الجريدة وفقا للمادة 115 منه[198]، وكما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي فيتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر. ومصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على قيام جريمة التقاط أو التسجيل أو نقل الصورة

إن جنحة الالتقاط المنصوص عليها في نص المادة 303مكرر من ق.ع.ج تجرم أفعال الاعتداء على حرمة حياة الشخص، بالتقاط، وأخذ صورة له في مكان خاص باي وسيلة كانت مما يدفعنا للقول بأن الأصل في هذه الجنحة، تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص في التقاط أو تسجيل أو نقل صورته الشخصية في مكان خاص بغير رضاه أو إذن منه.

لكن استثناءا على هذه القاعدة هناك حالات تبيح انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص، متى اقتضى الامر ذلك، وكان هذا الانتفاء في حالة رضا الضحية **(الفرع الأول)**، انتفاء حالة الالتقاط الواقع في مكان عام **(الفرع الثاني)**، وأخيرا حالة الالتقاط المسموح به قانونا**(الفرع الثالث)**.

---

[198]– بن مدور سهام، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012–2013، ص.50.

الفرع الأول

انتفاء الجريمة في حالة رضا الضحية

يحدث أن يوافق الشخص على التقاط صورته أو يقبل على هذا الفعل لكن دون أن تكون له رغبة في نشر الوثيقة أو الصورة الملتقطة له، فصاحب الرضا هنا لا يرخص لمن قام بالالتقاط كي يستغل صورته.

كما لا يسمح له بنشر هذا الالتقاط على وجه الخصوص، ومع ذلك عندما يحصل قبول الالتقاط لا يمكن للضحية أن تثير تطبيق المادة 303 مكرر1 لأن الأمر يتعلق بغياب أحد العناصر المكونة لجنحة الالتقاط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، وهو عنصر الرضا وبالتالي لا يبقى للمضرور في هذه الوضعية سوى انتهاج المنهج المدني من أجل الدفاع عن حياته الخاصة.

لقد أثيرت هذه المسألة في فرنسا خلال المناقشات المتعلقة بقانون العقوبات لسنة 1970 أمام الجمعية الوطنية الفرنسية، حيث اقترح بعض النواب إضافة فقرة جديدة إلى جانب الفقرة الأولى من المادة 369 وكان مضمون تلك الفقرة المقترحة هو: وجوب المعاقبة بنفس العقوبات على كل استغلال يتم بغرض الربح المباشر أو غير المباشر لصورة الغير دون رضاه. وقد أراد أصحاب الاقتراح أن يفرقوا بين الحالة الموجودة في الفقرة الأولى من المادة 369 الواردة في مشروع النص وهي حالة الاحتفاظ بالصورة أو استعمالها عندما يتم الحصول عليها بمساعدة إحدى وسائل الغش المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع.ف وبين حالة أخرى يتم فيها الاحتفاظ بالصورة واستعمالها بعد أخذها بطريقة مشروعة، وهي الفقرة المقترحة من طرف أولئك النواب آنذاك. وكان المقترحون قد اعتمدوا في تبرير على اجتهاد القضاء المدني السابق الحاصل في هذا الصدد.

فذكروا على وجه الخصوص كمثال على ذلك قضية الأميرة "صوريا" التي التقت لها صورة رفقة أحد أصدقائها في أحد المطاعم بالنمسا دون اعتراض منها، ثم نشرت صورتها في إحدى المجلات مع إرفاقها بتعليق فاضح نوعا ما.

حيث كان الغرض من ذلك النشر والتعليق بتلك الطريقة رفع مبيعات المجلة، وفي هذه الحالة استعمال تعسفي للصورة الملتقطة بصفة قانونية [199].

الفرع الثاني

وقوع نشاط الالتقاط في الأماكن العمومية

تنتفي المسؤولية الجنائية عندما يقع التقاط الصور في مكان عام لأن الالتقاط هنا يكون قد وقع بطريقة قانونية، والمكان العام، هو المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض[200].

ونستعرض مثالا عن ذلك في فرنسا في قضية تتعلق بزوجين، كانا موضوع التقاط صورة لهما من طرف مصور محترف وهما في الطريق العام، وتم نشر تلك الصورة بعد ذلك واستغلالها لأغراض سياسية. فقد أصدرت محكمة الاستئناف لمدينة (TOULOUSE) قرارا في هذه القضية بتاريخ 1974/02/26، فقضت فيه بأن تلك الصورة قد التقطت في مكان عام، وبالتالي رفضت تطبيق المادة 368 ق.ع.ف (المادة 303 مكرر 1) ق.ع.ج، فالضحيتان لم تستطيعان الاحتجاج أمام القضاء الجزائي على عدم مشروعية نشر صورتها. حيث صرحت محكمة الاستئناف بأنه "يستخلص من المواد 368 و369 و370 ق.ع.ف بأن المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق نشر صورة غير معاقب عليها سوى إذا كانت هذه الصورة تمثل شخصا في مكان خاص[201].

---

(199)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.146.

(200)– تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص.183.

(201)– نويري عبد العزيز، مرجع سابق، ص.149.

الفرع الثالث

نشاط الالتقاط المسموح به قانونا

فقبل الإشارة إلى فعل الالتقاط المسموح به قانونا لا بد من الإشارة إلى أنه إذا كان قانون العقوبات لا يعاقب على التقاط الأقوال أو الصور متى لم يتم ذلك في الظروف التي أشارت إليها المادة 303 مكرر منه فإن ضابط الشرطة القضائية مثلا، عندما يقوم بالتقاط صورة بناء على إنابة قضائية مسلمة له من قاضي التحقيق عملا بنص المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج.ج لا تتم مسائلته جزائيا حتى ولو يستعمل الصورة الملتقطة في مكان خاص، بل أنه لا يمكن معاقبة هذا الشرطي جزائيا حتى ولو تعسف في استعمال تلك الصورة لأغراض غير التي كلف بتحقيقها.

فالمشرع عندما أورد هذا الشرط المسبق من أجل تطبيق نص المادة 303 مكرر1 ق.ع.ج، يكون قد أغفل أن يحمي الأشخاص على وجه الخصوص من الانتهاكات الناتجة عن فعلي الإفشاء والاستعمال اللذين يقعان في حالات تعسفية عديدة وهي حالات يتم فيها استغلال الصور لأغراض شخصية.

ونحن نرى من جانبنا أنه هناك ثغرة وفراغ وعلى هذا ينبغي على المشرع الجزائري إدخال إصلاح على الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وذلك بالنص صراحة على أن جنحة الإفشاء المنوه عليها في المادة 303 مكرر1 ق.ع.ج تكون قائمة بغض النظر عن الكيفية التي يتم بها الحصول على الوقائع التي يتم إفشاؤها وبذلك يصبح من الضروري إحداث جنحة مستقلة عن جنحة المادة 303 مكرر، ومن أجل الوصول إلى المبتغى، يجب إزالة المشرع من المادة 303 مكرر1 عبارة: "**بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون**"، وبهذه الكيفية تصبح المادة المقترحة تحمي الضحية ضد إفشاء الوقائع والصور متى تم الالتقاط سواءا بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[202].

وبالنسبة للالتقاط المسموح به قانونا، ولقد حصرها المشرع الجزائي في جرائم معينة ورد ذكرها في أحكام المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "**إذا اقتضت ضرورات**

---

(202)– بن حيدة محمد، **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017، ص283.

التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد".

فبالرغم من أن المشرع الجزائري أجاز المساس ببعض مظاهر الحق في الحياة الخاصة في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابقة. إلا أنه لم يترك هذا الاستثناء على إطلاقه بل نظمه بجملة من الضوابط حتى يتسنى إحداث نوع من التوازن بين حمايته من جهة وإظهار الحقيقة ومكافحة الجريمة وتحقيق الصالح العام من جهة أخرى.

فيجب أن يكون التقيد بإذن كتابي صادر عن سلطة قضائية مختصة أي من قاضي التحقيق وأن يكون الإذن مكتوبا ومكتمل العناصر وهناك استثناء عن القاعدة هو المحافظة على السر المهني باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكان احترام على كل عمليات مراقبة حسب ما أشار إليه المادة 65 مكرر5، وأن يفيد تقيد الحق في الحياة الخاصة في إظهار الحقيقة وأن تحرر إجراءات التقييد في محاضر فعلى ضباط الشرطة المنتدبون عليهم بتحرير محاضر عن كل عملية الاعتراض ويشمل كل محضر على تاريخ وساعة بداية العملية وكذا تاريخ وساعة الانتهاء منها[203].

[203]– بن حيدة محمد، نفس المرجع، ص285.

خلاصة الفصل

ختاما للفصل الثاني نستخلص أنه لقيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون اذن صاحبها أو رضاه، لابد أن تقوم على بنيان قانوني متمثل في الركن المادي والمعنوي، فاذا قامت هذه الاركان مكتملة العناصر شكلت بذلك جريمة، الا وهي انتهاك حرمة صورة شخص في مكان خاص، ترتب عليها جزاءات على كل من الشخص الطبيعي استنادا لنص المادة 303مكرر من ق.ع.ج فقرة2 والشخص المعنوي استنادا لنص المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج، وكذا عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المواد، 303 مكرر2 من ق.ع.ج و303 مكرر3 فقرة 3 من ق.ع.ج على التوالي.

كما قد تترتب افعال عن واقعة التقاط الصورة ألا وهي الاحتفاظ أو إعلان أو إستخدام هذه الصورة المتحصل عليها عن طريق الفعل المنصوص عليه في المادة 303مكرر من ق.ع.ج وهو ما يسمى باستغلال منتوج التجسس على الصورة ما يجعل من مرتكبها مسؤولا جزائيا، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، بحسب نص المادة 303 مكرر1 و303 مكرر من ق.ع.ج.

إلا أن هناك استثناءات عن هذا التجريم الاخير المتمثل:

- حالة التقاط الصورة بناءا على رضا الضحية.
- حالة التقاط الصورة في مكان عام.

حالة الالتقاط المسموح به قانونا، أو بتعبير أخر متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق الابتدائي، وفقا لما نصت عليه المواد: 65 مكرر 5-6-7-8-9-10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمة

من خلال الدراسة والبحث لموضوع مذكرة المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، الذي حاولنا من خلالها معالجة الاشكالية التي ثارت بشأن هذه المسألة بإبراز الاثار المترتبة عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة المتمثلة في قيام المسؤولية الجنائية على منتهكها.

فمن خلال الالمام بحيثيات الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج المختلفة لهذه الدراسة وكذا الاقتراحات التي فرضناها في هذا الصدد على النحو الاتي:

أولا: النتائج

1 – تعد فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة فكرة مشتركة اجمعت عليها التشريعات المختلفة رغم اختلاف وتباين نظامها القانوني والسياسي وهي ذات أهمية بالغة في جميع القوانين الوطنية لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخاصيته، وهي فاصل بين ما هو سري خاص بالفرد وما هو عام مشترك بين الاخرين.

2– نستنتج انه على غرار باقي الجرائم أن هذه الجريمة يتطلب قيامها على بنيان قانوني مكتمل الاركان المادي والمعنوي، وعلى خلاف ذلك اشترط المشرع الجزائري، لتوافر الركن المادي لجريمة إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الاحاديث الخاصة أو السرية، أو صورة شخص، لزوم إستخدام وسيلة أو تقنية أو جهاز لإلتقاط الاحاديث أو الصورة.

3– من خلال دراسة وتحليل نص المادة 303مكرر فقرة 1من ق ع ج، نستخلص أنه، لتجريم التقاط أو تسجيل أو نقل الاحاديث الخاصة أو السرية أن يكون هذا الاخير ذو طابع سري وخاص وان يكون ذلك دون رضا المجني عليه.

4– يستخلص من نص المادة 303مكرر فقرة2 بأن المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو نشر صورة شخص، غير معاقب عليه سوى اذا كانت هذه الصورة تمثل شخصا في مكان خاص.

5– إن عدم رضا المجني عليه أو عدم موافقته كما جاء في نص المادة303مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، جاء ليؤكد أن عنصر عدم رضا المجني عليه في الموافقة على التقاط أو تسجيل أو نقل الاحاديث الخاصة أو الصورة في مكان خاص يعتبر سببا من أسباب قيام

المسؤولية الجنائية على هذا الفعل المجرم، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، بمعنى توقيف سير الدعوى العمومية أو مباشرتها متوقف على رضا الضحية.

6- استخلصنا أن المشرع الجزائري في المادة 303مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، نص على جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وهي التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو احاديث خاصة أو سرية، وإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، كما نص في المادة 303 مكرر1 من نفس القانون على جريمة الاحتفاظ أو استعمال المستند أو الصورة أو التسجيلات.

7- فوق ذلك تم اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية الأهلة عند الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالإضافة إلى إخضاع الاشخاص المعنوية الخاصة لمبدأ المساءلة الجزائية أي أنه كل شخص مرتكب لأفعال مجرمة توجب مساءلته جنائيا.

8-نستنتج من خلال دراستنا لهذا البحث، ان المشرع الجزائري لم يورد جنحة إلتقاط أحاديث خاصة أو صورة شخص أو جنحة إستغلال منتوج التجسس، في نص واحد ليطبق عليهما نفس النظام وذلك راجع إلى كون جنحة استغلال منتوج التجسس تشترط قيام جنحة الالتقاط مسبقا بالإضافة الى أنها لا تشتركان في بعض العناصر.

من خلال النتائج التي خلصنا إليها من سياق بحثنا هذا فإننا سوف نبدي بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في تحقيق الغاية الأساسية من البحث:

1-تعديل نص المادة 46 من دستور سنة 2016 بحذف كلمة "المواطن" لتحل محلها كلمة الافراد فتكون صياغة المادة على النحو التالي: "لايجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للفرد، وحرمة شرفه ويحميها القانون"، ففي هذه الحالة نعتقد أن الدستور لم يقصد من كلمة المواطن الاشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية، وإنما الافراد بغض النظر عن جنسيتهم جزائرية ام اجانب، بما ان الدستور يفرض الحماية لكل الافراد المقيمين داخل إقليم الجمهورية.

2-تخصيص باب في قانون العقوبات الجزائري يتضمن جميع الجرائم المتعلقة بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بدلا من النص عليها في مادتين فقط، وفي مواضع متعددة ضمن قوانين أخرى.

3–تعديل المادة 303 مكرر من ق ع ج، واضافة عبارة المكان العام إذ أن الحماية لم تعد تقتصر على المكان الخاص في هذا العصر، فحتى المكان العام له خطورة ذلك أن الواقع العملي يؤكد ذلك فبتطور الهواتف الذكية المزودة بالكاميرات، أصبح من السهل التقاط صورة شخص في مكان عام، كالحديقة أو مطعم أو ملهى، فلا بد من اضفاء الحماية القانونية على الأمكنة العامة.

4– على الرغم من توفيق المشرع بوضعه عبارة "بأي تقنية" كانت محاولة منه بإستعاب جميع، التطورات التقنية والتكنولوجيا، إلا أن هذه المادة 303مكرر ق ع ج، استبعدت التجريم الذي يتم دون وسائل كالتصنت بالحاسة الطبيعية، وتعتبر هذه ثغرة من الثغرات القانونية، حيث لا تعد من قبيل التقاط الأقوال واقعة استماع الشخص إلى أحاديث دارت بين اشخاص آخرين في غرفة كان هو مختبئا فيها وبالتالي فإن هذا النوع من الاستراق غير محضور وبالتالي يفلت مرتكبيه من العقاب.

5– ينبغي على المشرع الجزائري ادخال اصلاح على الاحكام الواردة في قانون العقوبات وذلك بالنص صراحة على أن جنحة استغلال منتوج التجسس المنوه عليها في المادة 303مكرر 1من ق ع ج، تكون قائمة بغض النظر عن الكيفية التي يتم بها الحصول على الوقائع التي يتم افشاؤها، فبذلك يجب على المشرع أن يزيل في نص المادة 303مكرر من هذا القانون وبهذه الكيفية تصبح المادة المقترحة تحمي الضحية، ضد الافشاء سواء كان ذلك الحصول بطريقة مشروعة ام غير مشروعة.

6– كان من الاجدر على المشرع الجزائري ان يحذو حذو التشريعات المقارنة، على غرار التشريع الفرنسي، وذلك في تحريك الدعوى بناءا على شرط الشكوى طالما أن المشرع الجزائري أقر بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية لأنه من غير المقبول أن يضع المجني عليه في جريمة لم يكن السبب في تحريكها، وذلك تقزيم لدور النيابة العامة.

7–وجب على المشرع الجزائري النص على اتلاف منتوج التجسس على حرمة الحياة الخاصة بعد مصادرة الاشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة.

قال العماد الأصفهاني:

"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا إلا قال فيه غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستلاء النقص على جملة البشر".

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

القرآن الكريم

الحديث النبوي الشريف

أ. الكتب

1. أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مصر، د.س.ن.

2. أحمد حلمي السيد علي يوسف، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حياته الخاص، د.س.ن.

3. جمال عيد، حرمة الحياة الخاصة الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، دار بردية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2013.

4. طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.

5. طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

6. عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، د.س.ن

7. عابد فايد عبد الفاتح فايد: نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام)، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

8. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المنافية للآداب العامة في القوانين الخاصة وقانون العقوبات (فقه قضاء التشريع)، مطبعة عصام جابر، القاهرة، د.س.ن.

9. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

10. عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ،(دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

11. علي أحمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط1، بيروت، 2006.

12. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

13. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

14. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

15. محمد أحمد عابرين، الأدلة الفينة للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، د.س.ن.

16. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

17. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، 2011.

18. محمد بن بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة وزارة، د.ط، المعارف، القاهرة، 1951.

19. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 1979.

20. محمد زكي أبوعامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

21. محمود إبراهيم غازي الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

22. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصةفي القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، 1996.

23. نويري عبد العزيز الحماية الجزائية للحياة الخاصة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، 2015.

24. يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في جريمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التصنت وحرمة الحياة الخاصة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

- **الدكتوراه**

1. أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

2. بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة تيزي وزو، 2012.

3. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2017.

4. تواتي نصيرة، حماية الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

5. حسني محمد الجدع، رضا المجني عليه وأثاره القانونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.

6. حمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، د.س.ن.

7. سيد حسان عبد الخالف، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1987.

8. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة (le droit a la vie privée)، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، الأردن،د.س.ن.

9. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

10. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة باتنة، 2011.

قائمة المراجع

- **الماجستير**

1. أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر، 2014.

2. بن ذياب، عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

- **الماستير**

1. أيوقوت حنان، الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. بن مدور سهام، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012-2013.

3. بوزيدي سليم، الاعتداء على الحق في الصورة في ضل التطورات التكنولوجية الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في قانون الخاص الشامل، كلية الحقيق بجاية، 2016.

4. بوزيدي نجاة، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد إحترام حقوق الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير، تخصص جنائي وعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2015.

5. جمال عبد الناصر عجالي، الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات والصور دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

6. خلف الله زهرة، الحماية الجنائية عن انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

ج. المقالات

1. أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التنصت والتسجيل الإلكتروني، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، عدد 7، 2002.

2. حسين إبراهيم صالح عبيد، مقالة بعنوان (شكوى المجني عليه)، منشورة بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، د.ب.ن، 1974.

3. شنة زواوي، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مقالة منشورة بمجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015.

4. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مقالة منشورة بمجلة البحوث والدراسات، دورة أكاديمية، محكمة دولية، منشورات المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2011.

5. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (إتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مقالة منشورة بمجلة الإجتهاد القضائي، ع9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

6. محمد عيد الهادي الشلقاوي، مقال تحت عنوان: "جريمة استراق السمع" منشور بمجلة الأمن العام، العدد 150 يوليو، مطابع الوفست بشركة الإعلانات الشرقية، الأردن، د.س.ن.

د. المجلات

1. صالح شنين، "إعتراف المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد، 02، 2010.

2. عبد الرحمان خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، دراسة مقارنة مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي عدد 12، الجزائر 2011.

هـ. النصوص القانونية

- **الدستور**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم96-438مؤرخ 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996، متمم بالقانون 16-01 مؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد رقم 14، صادرة في 27 جمادى الأولى سنة 1734 الموافق ل 07 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية**

1. قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

2. قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادرة في 15 يناير سنة 2012.

3. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، صادرة في 19 جويلية سنة 2015.

4. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل، والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

5. الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، عدد20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

المواقع الإلكترونية

https://www. djelf . com consulté le 4-06-2018

ثانيا باللغة الفرنسية

Ouvrage

Becourt D, « réflexion sur le projet de la loi relatif à la protection de la vie prive, Caz, pal, Paris, 1970.

Lolies (I), la protection pénale de la vie privée, thèse doctorat, université Aix-Marseille, 1998.

Texte juridique

Code pénale français, version consolidée au 09 juin 2018, disponible en ligne :

https// : www légifrance. Gov.

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة.....**8**

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة أو سرية

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الأحاديث الخاصة 14

المبحث الأول: بحث في مفهوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة 15

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة.....15

الفرع الأول: الركن المادي 16

أولا: النشاط الإجرامي 16

ثانيا: الوسيلة المستعملة 19

ثالثا: محل جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية.....21

رابعا: عدم الحصول على رضا المجني عليه 23

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....25

أولا: توافر القصد الخاص والعام 25

ثانيا: توافر القصد العام فقط.....26

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة 28

الفرع الأول: الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية.....29

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة 30

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي 30

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي 34

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة 37

المطلب الأول: جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة 37

الفرع الأول: شروط قيام جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة 38
أولا: شرط الاحتفاظ 38
ثانيا: شرط الإعلان 41
ثالثا: شرط الاستخدام 44
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة 46
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي 46
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي 49
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على قيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة..51
الفرع الأول: انتفاء الجريمة في حالة رضا الضحية 52
الفرع الثاني: انتفاء الجريمة في حالة الالتقاط الواقع في مكان عام 53
أولا: الوضعية السائدة قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 53
ثانيا: الوضعية التي سادت منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1992 53
الفرع الثالث: حالة الالتقاط المرخص قانونا.....54
أولا: شروط شكلية 54
ثانيا: شروط الموضوعية.....55
خلاصة الفصل.....**57**

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة صورة الشخص 59
المبحث الأول: بحث في مفهوم جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص.....60
المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 60
الفرع الأول الركن المادي 61
أولا: السلوك الإجرامي.....61
ثانيا: وسيلة ارتكاب الجريمة.....62
ثالثا: المكان الخاص.....63

رابعا: عدم رضا المجني عليه 64
الفرع الثاني: الركن المعنوي 67
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لمرتكب جريمة التقاط او تسجيل او نقل صورة الشخص 69
الفرع الأول: الإجراءات القانونية للمتابعة الجزائية 70
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة التقاط او تسجيل او نقل صورة شخص 71
أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي 71
ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي 74
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص 76
المطلب الأول: جنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة.....76
الفرع الأول: شروط قيام جنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة **77**
أولا: شرط الاحتفاظ 77
ثانيا: شرط الإعلان 79
ثالثا: شرط الاستخدام 83
الفرع الثاني: الجزاء القانوني لجنحة استغلال منتوج التجسس على الصورة 85
أولا: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي 86
ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي 90
المطلب الثاني: الإستثنات الواردة على قيام جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة 91
الفرع الأول: انتقاء الجريمة في حالة رضا الضحية 92
الفرع الثاني: وقوع نشاط الالتقاط في الأماكن العمومية 93
الفرع الثالث: نشاط الالتقاط المسموح به قانونا 94
خلاصة الفصل 96
خاتمة 98
قائمة المراجع
فهرس

قائمة

الملخص

يعتبر موضوع المسؤولية الجنائية عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، من أكثر المواضيع التي تثير إشكالات قانونية وعملية سواء في القديم أو في الأوقات الراهنة، وهذا ما استدعي من المشرع استحداث نصوص قانونية مجرمة لفعل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

إن الهدف من دراسة هذا البحث هو إبراز صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في عنصرها الضيق المتمثل في الأحاديث الخاصة او السرية وصورة شخص. هذا من جهة، وكذا إلى أي مدى يمكن القول بأن المشرع الجزائري كرس قواعد المسؤولية الجنائية كنتيجة لارتكاب هذه الجريمة مستهلين البحث.

بإبراز أركانها وكذا الآثار المترتبة عنها وفي الأخير الأشخاص الآهلين لتحمل المسؤولية الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجنائية، حرمة الحياة الخاصة، تكريس الجزاء.

Résumé

Le sujet de la responsabilité pénale sur la violation de la vie privée est parmi les sujet qui pose des entraves au niveau légal et pratique que ce soit dans l'antiquité ou dans le temps présent, cela a poussé le législateur algérien a créer des textes juridiques qui incriminent cet acte.

Le but de cette étude est d'exposer les différents actes qui atteignent à la vie privée dans son élément étroit à savoir ; les discutions privées et secrètes et les photos des personnelles, ainsi, la limite sur laquelle le législateur a consacré les règles de la responsabilité pénale comme un résultat de l'atteinte à la vie privée, tout en commençant par ces piliers, les effets qui en résultent, et en fin les personnes ayant la capacité d'assumer la responsabilité pénale.

Les Mots clés :

la responsabilité pénale, l'intimité de la vie privée, la sanction